العدد (٢٧) السابع والعشرون

٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤
٢٠٠٤



حسابات الحكومة

مجلة

علمية • تخصصية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد (٢٧) السابع والعشرون

مجلة حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

(محاسب / عبد الرحمن مرعى)

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

عام ٢٠٠٤ ميلادية

مجلس إدارة الهيئة

كلمة العدد



بقلم
المحاسب / عبدالرحمن مرعى
رئيس مجلس الإدارة

فى العدد السابق كانت كلمتى رسالة إلى السيد وزير المالية اردت بها إحاطة سيادته علمًا ببعض هموم السادة الأعضاء من العاملين التابعين لقطاع الحسابات والمديريات المالية وللأسف لم يصلنا أى صدى لتلك الرسالة .

ونظراً لأن الشكوى فى ظل الظروف التى ألمسها جيداً لاطائل من ورائها أو كما يقال الشكوى لغير الله مذلة .

فقد رأيت أن تكون كلمتى فى هذا العدد شاملة لأمور كثيرة مرتبطة برحلتى الوظيفية التى تصل إلى قرابة أربعين عامًا وكمواطن مصرى له رأى فى أحوالنا سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ونظراً لأن الأراء والخواطر والملاحظات كثيرة فسأحاول أن يكون كل ذلك بإيجاز قدر الإمكان .

بداية لابد أن يكون الحديث عن القطاع الذى يضمنا وكان يوما ذو شأن عظيم بقياداته التى كانت تمتلك الشخصية القوية المستقلة والخبرة العالية وكان ذلك ينعكس على مندوبى المالية الذين كانت كرامتهم مصانة فى الجهات الحكومية بتمثيلهم المشرف لوزارة المالية إلى أن جاء اليوم الذى أصبح للجهات الحكومية أو بعضها رأى فى مندوب المالية لديها فإن كانت راضية عنه طلبت استبقاؤه لأى عدد من السنوات وإن غضبت عليه طلبت نقله وربما عاملته بأسلوب مهين يجرح كرامته ولا يجد له نصيراً فقد غاب دور القطاع وربما يكون ذلك سببًا فى أن بعض مندوبى المالية صار يبحث عن رضا جهة عمله بعيداً عن وزارة المالية .

أما المصيبة الكبرى التى أصابت القطاع فى مقتل فقد كانت بسبب الظلم الذى تعرض له العاملين بالقطاع عندما تميز زملاؤهم فى القطاعات الأخرى وسبقوهم فى الترقية فكانت هوجة الأحكام التى قلبت الأوضاع فى القطاع رأسًا على عقب ولم يعد تاريخ التخرج والتعيين شرطًا أساسيًا للترقية وبالرغم من أن هيئة توحيد المبادئ بمجلس الدولة انتهت منذ سنوات إلى خطأ استقلال كل قطاع بالوزارة بدرجاته لأن الوزارة وحدة واحدة لها موازنة واحدة إلا أن أصحاب المصالح فى وزارتنا لم يضعوا هذا القرار موضع التنفيذ وظل الحال على ما هو عليه وبنظرة بسيطة إلى ترتيب الأقدميات فى الوظائف القيادية بالقطاع سنجد الأحدث تخرجًا وتعيينًا يسبق الأقدم وألفين سلام وتحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية .

أما عن الهيكل التنظيمى للقطاع فأمره عجيب فقد تم استحداث وظائف للدرجة العالية يشغلها المراقبون الماليون للهيئات العامة الاقتصادية وبعض تلك الهيئات لا يتعدى مجال إشرافها وحدة حسابية فى حين أن هناك مديريات مالية ومراقبات مالية تشرف على عدد كبير من الوحدات الحسابية مازالت بدرجة مدير عام .

ومن جهة أخرى فإنه بالرغم من أن المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بشأن اختصاصات المديرين والمراقبيين الماليين ساوت بينهم نظريا إلا أن الواقع أن المدير المالى للمحافظة يتمتع بسلطات كاملة فى حين مراقب مالى الوزارة لا يملك نقل مندوب مالية أو أحد العاملين بالمراقبة أو توقيع جزاءات عليهم إلا من خلال القطاع وليس لديه أجهزة مساعدة كما هو الحال فى المديريات المالية .

وأنتقل الأن إلى بعض التعليمات المالية التى اعتبرها عبئًا على مندوبى المالية ولم تحقق الغرض منها لوقف الاختلاسات والحفاظ على المال العام وأخص بتلك التعليمات عهدة الشيكات والحوالات التى تسند لوكيل الحسابات أو مندوب المالية إذا كان وحيدا فهى فضلاً عن الإجراءات الطويلة المتبعة فى تداولها على حساب المهام الأخرى المطلوبة من مندوب المالية فإن ذلك لم يمنع من وقوع الاختلاسات فى بعض الوحدات الحسابية كما أن هذه العهدة كثيراً ما تؤخر تنفيذ قرارات النقل إذا كانت الكميات المستعملة من الدفاتر كثيرة ، وكان رأيى أن تكون تلك العهدة طرف أحد العاملين التابعين للجهة الإدارية بالوحدة الحسابية مع استمرار رقابة مندوبى المالية على التصرف فيها .

هناك أمر آخر لا أعرف ما الحكمة من تطبيقه وهو تحرير إخطار عن الشيكات التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه وتسليمها للبنك عن طريق هيئة البريد وما يترتب على ذلك من مضى عدة أيام حتى يتم صرف الشيك وتكون هناك مشكلة إذا فقد الإخطار أو لم يتم تحريره على سبيل النسيان فى حين أنه يمكن التغاضى عن إرساله بالبريد إذا اعتمد الإخطار من رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

أما الهم الثقيل فهو كتابة التقارير السنوية عن العاملين والتى لوطبقنا المعايير والتعليمات المنظمة لكتابتها بشكل دقيق لما حصل معظم العاملين على مرتبة ممتاز ومع ذلك إذا ما رأيت أن هناك عدد قليل لا يستحق ممتاز لا تسلم من العتاب بل أن لجنة التظلمات ترسل للإفادة عن سبب عدم حصولهم على مرتبة ممتاز حيث لم يحصلوا على جزاءات .

لذلك فأننى أرى توفيرا للوقت والجهد والمال الاكتفاء بكتابة التقارير عن العاملين الذى لا تقدر كفايتهم بمرتبة ممتاز أو الاستغناء عن التقارير نهائيًا لحين ابتكار نظام يستند على أسس موضوعية لا تقبل التظلم .

أما عن التشريعات التى تصدر بقوانين فقد لاحظت أن هناك كثيراً من الأحكام الدستورية التى تصدر بعدم دستورية القانون كلية كما حدث فى قانونين صدرا لفرض ضرائب على العاملين بالخارج وقانون صدر عام ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك لعدم عرضه على مجلس الشورى قبل مجلس الشعب ، ثم حكم يهمنا جميعًا كعاملين هو عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ومع ذلك فقد صدرت تعليمات مشتركة من كل من وزارة التنمية الإدارية ووزارة المالية تعرقل تنفيذ هذا الحكم وكانت النتيجة لجوء كل من ينطبق عليه هذا الحكم إلى القضاء والحصول على أحكام تنفيذية لاستئداء حقوقهم وأقول لماذا لا تتأنى السلطات فى إصدار القوانين حتى لا تتعرض لعدم الدستورية أما الأمر الذى لم يلاقى قبولا واستحسانا فهو اختيار بعض العاملين فى كل وزارة أو محافظة لمنحهم شهادة تقدير ومكافأة قدرها خمسمائة جنيه باعتبارهم متميزين وكان نصيب قطاعنا الذى يضم أكثر من ستة عشر ألفا موزعين ما بين الديوان العام وستة وعشرون

محافظة اثنين من الزملاء والذى أعلمه جيدا أن كلمة تميز إنما تطلق على أصحاب القدرات والمهارات العالية فى أى مجال إنسانى فهل لا يوجد متميزين من بين أكثر من ستة عشر ألفا بقطاع الحسابات والمديريات المالية سوى اثنين فقط .

ومن الأمور التى تحير موضوع السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة فعلى حد علمى أن السيد رئيس الجمهورية كانت له توجيهات بالالتزام بالسن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة لإعطاء الفرصة للشباب لتولى الوظائف القيادية فى سن يسمح لهم بتحقيق إنجازات أو تطوير وتحسين أساليب العمل وقد صدر الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ من وزير الدولة للتنمية الإدارية بناء على قرار من مجلس الوزراء فى هذا الشأن إلا أن ما نراه حاليا من صدور قرارات بالمد بعد انتهاء السن القانونية يجعلنا لا نؤمن بصحة ما يقال ويربطنا بالموضوع السابق قضية الإصلاحات الإدارية والفكر الجديد وهل يمكن أن يحدث تغيير فى ظل تفكير لا يؤمن بالتغيير إلا بما يتفق مع أفكاره وحتى لا يفهم ما نقصده على غير الحقيقة فأننى لا أطعن فى القيادات الحالية ولكن ما أقصده أن تلك القيادات قامت بواجباتها واجتهدت على قدر استطاعتها وبلدنا مليئة بالكفاءات والخبرات فلماذا لا تحصل على فرصتها فى مسيرة العمل الوطنى لعلنا نلحق بدول صغيرة بدأت نهضتها منذ سنوات ليست بعيدة وصارت من الدول المتقدمة والتجربة الماليزية خير مثال على ذلك فقد تحولت ماليزيا إلى نمر أسيوى خلال مالا يزيد على عشرين عام وتضاعف متوسط دخل الفرد من ٦٠٠ دولار عام ١٩٨٠ حتى صار ١٠ آلاف دولار فى عام ٢٠٠٠ وقاربت صادرتها على ١٠٠ مليار دولار .

وأنا لست من المؤمنين بأن زيادة عدد السكان يعتبر عائقًا فى عملية الإصلاح الاقتصادى وإنما ينقصنا حسن إدارة الاقتصاد لجعل تلك الزيادة نعمة وإلا كيف نجحت دولة مثل الهند التى يزيد تعداد سكانها على مليار نسمة فى أن تصبح دولة متقدمة وفى أحدث علوم العصر الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات .

المشكلة عندنا هى كيف نقضى على مظاهر الفساد الذى يلتهم ثروات البلاد وتحقيق الطهارة مع المزيد من الديمقراطية بحيث يشعر كل مواطن بالحب والانتماء لوطنه وأنه شريك حقيقى فى القضايا المرتبطة بمصير بلده .

وهذا يجرنا إلى موضوع حقوق الإنسان وأبسطها الشعور بالأمن والأمان والحصول على احتياجاته دون معاناة وأن تحترم أدميته فى أقسام الشرطة وفى الطرق العامة نمهد له الطرق دون مطبات أو أرصفة عالية تتسبب فى إنزلاقه أو إصابته بكسور كما أن من الأمور التى تعتبر اعتداء على حرية وحقوق الإنسان غلق الشوارع وإيقاف المرور من أجل المواكب الرسمية وما يترتب عليه من تأخر وصول سيارة إسعاف بمريض أو لمريض فى حالة حرجة إلى المستشفى أو فوات موعد سفر ربما يكون لحضور جلسة فى محكمة أو اجتماع هام وغيرها .

أيضًا هناك قرارات يفاجىء بها المواطن وتحمله بأعباء لا قبل له بها مثل تحرير سعر الصرف وما ترتب عليه من انخفاض فى قيمة الجنيه المصرى وبالتالى ارتفاع الكثير من السلع دون ضابط أو رابط وقد قيل أن هذا القرار يعد سليما من الناحية الاقتصادية ولكن يعيبه أنه صدر فى وقت غير مناسب والقرار الأخير هو إضافة رسوم النظافة على فواتير الكهرباء فى القاهرة وبعض المحافظات فلماذا لا يكون المواطن شريكا فى الأمور التى تمس حياته كما يحدث فى بعض الدول المتحضرة التى تجرى استطلاعات للرأى قبل اتخاذ أى قرار .

والأمر الأخير أننى لم أكن أتصور أن يصل داء النفاق إلى جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية بترشيح السادة المسئولين ذوى المناصب العليا من وزراء وغيرهم عن طريق أكبر الصروح العلمية وهى الجامعات ألا يكفى هؤلاء مراكزهم المرموقة حتى يزاحموا الأساتذة والعلماء الذين لم تتوقف إبداعاتهم العلمية والثقافية والأدبية .

ويحضرنى هنا قول مأثور للمؤرخ الكبير عبد الرحمن الكواكبى إذ يقول :

" ما بال الزمان يضن علينا برجال ينبهون الناس ويرفعون الالتباس ويفكرون بحزم ويعملون بعزم ولا ينفكون حتى ينالوا ما يقصدون " .

وختاما لكلمتى فإن خير الكلام ما ورد فى كتاب الله العظيم "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" صدق الله العظيم .

رئيس مجلس الإدارة

" محاسب / عبد الرحمن مرعى "

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ؛

وعلى قوانين منح العاملين بالدولة العلاوات الخاصة أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ؛ ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ؛ ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ؛ ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/٢٧

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، النص التالى :

« لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى . سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأي صورة أخرى .

ويزاد هذا المبلغ سنويا بمقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة .

وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من السنة المالية الحالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شوال سنة ١٤٠ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦

في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويًا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات .

(المادة الثانية)

على الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تقوم بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة كانت وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها .

(المادة الثالثة)

يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة و تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأعلى .

(المادة الرابعة)

على وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من السنة الميلادية الحالية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٠٦ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٦) .

د . على لطفى

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بالقرارات أرقام ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل المادتين (٧) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، النص الآتى :

تحدد سلطات واختصاصات رؤساء الجهات الإدارية والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بمراكز المدن والأحياء فى تجاوز البنود والأنواع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك وفقًا للتفويضات التى يصدرها وزير المالية بما يتفق مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠٣/٥/١٤

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

قرار وزير المالية

رقم (٨١٢) لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ؛
- وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفويضات التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع مكتب الوزير ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون التفويض فى مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بموجب التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ وكذلك التأشيرات العامة الملحقة بقوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، كما تحدد الاختصاصات المتعلقة بالموازنة العامة للدولة على النحو المبين بالجداول المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

جميـــــع التأشــــيرات الخاصـــة المدرجـــــة بموازنـــات الجهات يتـــم العرض بشـــأنها على وزير المالية .

ويفوض السيد / رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى التأشير الخاص بالنوع (١٢) مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور) وكذلك البند (١١) تكاليف البرامج التدريبية بالمجموعة الثانية المستلزمات الخدمية بالباب الثانى (النفقات الجارية والتحويلات الجارية) وذلك بالنسبة لموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وما يناظرها فى موازنات الهيئات الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يفوض السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة فى الصرف من الاعتماد الإجمالى لتنفيذ الأحكام القضائية .

(المادة الرابعة)

يلغى العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١

صدر فى ٢٠٠٣/٦/٢٤

وزير المالية

(دكتور / مدحت حسانين)

تفويضات
التأشيرات العامة
للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

تفويضات التأشيرات العامة
للموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤
المرافقة للقرار الوزارى
رقم (٨١٢) لسنة ٢٠٠٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد / رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

التفويضات

(مادة ٥)

تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية « أو من يفوضه» من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية وتأهيل الشباب ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

التفويضات
السيد رئيس قطاع مكتب الوزير .
السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة ، السيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه بالنسبة لنفقات الدفن والانتقالات للعلاج ونفقات تنفيذ الأحكام القضائية فى حدود مالا يجاوز أربعون ألف جنيه فى المرة الواحدة وبحد أقصى ٢ مليون جنيه فى السنة المالية الواحدة من اعتماد ما يستجد من مصروفات وما عدا ذلك للسيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعًا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات ، وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعًا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

التفويضات

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعًا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفًا وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كانت ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

التفويضات

(مادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجميعها وتوزيعها مركزيًا من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

التفويضات

الباب الأول

الأجــــور

ترتيب الوظائف :

(مادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة « نموذج رقم ٥ » والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءًا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسادة رؤساء الإدارات المركزية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية كل فيما يخصه.

(مادة ١٣)

التفويضات
السيد / رئيس قطاع الموازنة العامة

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٤)

التفويضات

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ لمراجعتها واعتمادها .

(مادة ١٥)

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك .

(مادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسادة رؤساء الإدارات المركزية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية كل فيما يخصه .

تمويل وشغل الوظائف :

(مادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصمًا على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص» بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

التفويضات

التفويضات

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداه .

على أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقًا للفقرات (أ ، ب ، ج) .

(مادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول (الأجور) بموازنة الجهاز الإدارى تحت « قسم عام » بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ،وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير ، والسيد / رئيس قطاع الموازنة العامة ، والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه بالنسبة للفقرات (ب ، (د) ، (هـ) (و) ، (ز) .
أما بالنسبة للفقرتين (أ) ، (ج) فالسلطة للسيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ز) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات الغلمية.

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(مادة ١٩)

التفويضات

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ خصمًا على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

التفويضات

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة « نموذج رقم ٥ » وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مادة ٢١)

التفويضات

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٢)

التفويضات

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقًا لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين

بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

التفويضات

نقل العمالة :

(مادة ٢٣)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد / رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

(مادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها.

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها. على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين

التفويضات

السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد / رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

المنقول منها أو إليها العامل ، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقا لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام التالى .

التفويضات

السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد / رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

(مادة ٢٥)

التفويضات

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

الأعباء المالية :

(مادة ٢٦)

التفويضات

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ٢٧)

التفويضات

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية فى جميع الحالات الواردة بهذه المادة .

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصمًا على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة

التفويضات

السيد الأستاذ / الدكتور / وزير المالية فى جميع الحالات الواردة بهذه المادة

٢٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقًا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

التفويضات

السيد الأستاذ / الدكتور / وزير المالية فى جميع الحالات الواردة بهذه المادة

(مادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

التفويضات

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٩)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤادة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

التفويضات

(مادة ٣٠)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

التفويضات

(مادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقًا لحالة التشغيل.

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٣٢)

لا يجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

التفويضات

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية .

(مادة ٣٣)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (أ) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

التفويضات

السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد/ رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد / رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه

(مادة ٣٤)

يجوز وفقًا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

التفويضات

السيد / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(مادة ٣٥)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد/ رئيس قطاع الموازنة العامة والسيد/ رئيس قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه

(مادة ٣٦)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

التفويضات

التفويضات

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات.

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يخل صرف الإعانات طبقًا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز المركزى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٧)

التفويضات

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٨)

التفويضات

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى:

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

التفويضات

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات أعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مادة ٣٩)

التفويضات

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٤٠)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد رئيس/ قطاع الموازنة العامة والسيد رئيس / قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

(مادة ٤١)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

التفويضات

(مادة ٤٢)

التفويضات

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وبموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى حالة طلب تمويل إضافى من البنك .

(مادة ٤٣)

التفويضات

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة، كمايتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات ومشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٤)

التفويضات

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٥)

التفويضات

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والواحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

التفويضات

(مادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

التفويضات

(مادة ٤٧)

تعد كل جهة بالإتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

التفويضات

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج يراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

التفويضات

(مادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك.

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام .

وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية والتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

التفويضات

(مادة ٤٩)

التفويضات

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مادة ٥٠)

التفويضات

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مادة ٥١)

التفويضات

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مادة ٥٢)

التفويضات

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٥٣)

التفويضات

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مادة ٥٤)

التفويضات

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

التفويضات
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية فى جميع الحالات الواردة بهذه المادة

(مادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.

التفويضات
السيد / رئيس قطاع مكتب الوزير والسيد رئيس / قطاع الموازنة العامة والسيد رئيس / قطاع موازنة الإدارة المحلية كل فيما يخصه .

تعليق على قرار وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل نص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ للمحاسبة الحكومية

بقلم

المحاسب / عبدالرحمن مرعى

كنت قد أثرت فى مكاتباتى مع الإدارة المركزية لحسابات الحكومة نص الفقرة الأولى من المادة (٧) فى اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية والتى كانت تعطى الحق لرؤساء الجهات الإدارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند .

ونظراً لأننى لاحظت أن بعض الجهات كانت تستغل هذا النص فى إجراء مناقلات بين أنواع كل بند بلا حدود قصوى وربما تصل إلى الملايين فى حين أنها لا تملك إجراء مناقلات بين البنود وبعضها إلا فيما لا يجاوز عشرين ألف جنيه ثم تأتى سلطة المراقب المالى فيما لا يجاوز ٧٥ ألف جنيه وما يزيد على هذا القدر يصدر به ترخيص من وزير المالية أو من يفوضه .

إلا أننى أرى أن إحالة الترخيص بالموافقة على إجراء كافة المناقلات إلى السيد وزير المالية بناء على قرار التفويضات فى التأشيرات العامة لموازنة ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ دون أن يفوض فى ذلك أحداً إنما تمثل عبئًا هائلاً فوق أعبائه الكثيرة فضلاً عن التأخير فى صرف المستحقات لحين ورود الموافقة .

ولذلك فإننى أعتقد أنه كان من الأفضل أن تستمر سلطات إجراء المناقلات كما وردت بالمادة (٧) قبل تعديلها على أن يوضع حد أقصى للجهة وليكن عشرين ألف جنيه سواء كان النقل داخل البند أو من بند إلى بند وفيما يزيد تكون السلطة للمراقب المالى ثم وزير المالية أو من يفوضه .

محاسب

عبد الرحمن مرعى

رئيس الإدارة المركزية والمراقب المالى

لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

وزير الدولة

للتنمية الإدارية

السيد الأستاذ الدكتور / محمد مدحت حسانين

وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٣١٠٣ المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٤ فى شأن ما ورد لسيادتكم من السيد الأستاذ وزير التنمية الإدارية بكتاب سيادته رقم ١٧٢ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ بشأن كيفية حساب المقابل المستحق بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة دون تحديد المبلغ المقضى به ، وعما إذا كان يحسب على أساس أجر العامل الأساسى فى السنة التى استحق عنها الإجازة ، أم على أساس الأجر الأساسى عند انتهاء الخدمة مضافًا إليه العلاوات الخاصة ، وما انتهى إليه السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الدولة للتنمية المحلية والسيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء من عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

وترون سيادتكم أنه قد يكون من الملائم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقًا لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ونتشرف بالإفادة بأن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ ، يتعين تنفيذها بحكم الوجوب احترامًا لحجيتها .

ولما كانت الأحكام القضائية الصادرة بأحقية العاملين السابقين فى مقابل نقدى لرصيد الإجازات المستحقة التى لم يحصلوا عليها أثناء الخدمة فيما جاوز الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية جاءت على نوعين :

١ - أحكام قضائية بأحقية العامل فى المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر دون تحديد لهذا الرصيد فى المنطوق أو الأسباب .

٢ - أحكام قضائية بأحقية العامل فى المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر مع تحديد قدر هذا الرصيد فى الأسباب أو المنطوق .

ويلاحظ أن هذه الأحكام بنوعيها ، لم تحدد كيفية حساب المقابل النقدى المحكوم به ، وهل يتم على أساس وقت استحقاق الإجازة التى لم يحصل عليها ، باعتبار ذلك تعويضًا ، أم على أساس المرتب الأساسى للعامل عند انتهاء خدمته مضافًا إليه العلاوات الخاصة .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها فى القضية رقم ٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية قد وضعت المعيار لكيفية حساب المقابل النقدى لرصيد الإجازات المحكوم به ، حيث جاء بالحكم :

« إن الحق فى التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، وأن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفًا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

وأن المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصل عليها العامل ، بسبب مقتضيات العمل - حتى انتهاء خدمته ، يعد تعويضًا له عن حرمانه من هذه الإجازات ، وكان المشرع قد اتخذ أساسًا لحساب هذا التعويض الأجر الأساسى الذى وصل إليه العامل عند انتهاء خدمته - رغم تباين أجره خلالها ، مضافًا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها - جبرًا للضرر الناجم عن عدم حصوله على إجازاته السنوية ، فإن هذا النهج لا يكون مصادمًا للعدالة ولا مخالفًا لأحكام الدستور » .

وعلى ذلك فإن المعيار الذى قضت به المحكمة الدستورية العليا فى تحديد كيفية حساب المقابل النقدى لرصيد الإجازات يتحدد فى أجر العامل الأساسى عند انتهاء الخدمة مضافًا إليه العلاوات الخاصة حتى وإن امتد الرصيد إلى سنوات سابقة ، وأن هذه المسألة ليست محل خلاف فى الرأى باعتبار أن المعيار حسمته المحكمة الدستورية العليا ، ولا محل لعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، من وجهة نظر وزارة الدولة للتنمية الإدارية .

وقد استقر الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ذلك فى التطبيق عند تنفيذ الأحكام الصادرة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات على النحو التالى :

١ - بالنسبة للأحكام الواجبة التنفيذ ، والتى لم تحدد فى منطوقها أو أسبابها مقدار الرصيد الذى يستحق عنه التعويض فإن الأمر يتطلب تحديد هذا الرصيد من واقع ملف خدمة العامل ، ويتم حساب التكلفة على أساس الأجر الأساسى عند انتهاء الخدمة مضافًا إليه العلاوات الخاصة .

٢ - بالنسبة للأحكام التى تم تحديد الرصيد بالأسباب أو المنطوق ، يتم حساب التكلفة على أساس أجر العامل عند انتهاء الخدمة مضافًا إليه العلاوات الخاصة .

حتى ولو امتد الرصيد فى الحالتين إلى سنوات سابقة .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى .

وزير الدولة للتنمية الإدارية

" دكتور محمد زكى أبو عامر "

وزير الدولة
للتنمية الإدارية

كتـــاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بشــأن
الالتزام بالسن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أو ترك المنصب

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٢/٢/٧ تلتزم جميع وحدات شئون العاملين بكافة أجهزة الدولة ووحداتها ، وأيًا ما كان القانون الذى يطبق على العاملين بها ، وكذا على مراقبى الحسابات التابعين لوزارة المالية فى تلك الأجهزة أو الوحدات - كل فيما يخصه - المراقبة الدقيقة والمراجعة الدورية ، لسلامة استمرار العاملين بالخدمة ، أيًا ما كانت وظائفهم ومسمياتها ، وشرعية ما يصرف لهم من مستحقات مالية على البنود والأنواع المقررة قانونًا ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : بالنسبة لشاغلى المناصب العامة :

فيما عدا الوزراء أعضاء مجلس الوزراء والمحافظين .... تنتهى بقوة القانون خدمة شاغلى المناصب العامة ، المعينين بقرار من السيد رئيس الجمهورية أو من السيد رئيس مجلس الوزراء مفوضًا من السيد رئيس الجمهورية أو من السيد رئيس مجلس الوزراء ، بمجرد بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة أو انتهاء المدة المحددة بقرار التعيين لشغل المنصب أيهما أقرب .

فإذا انتهت المدة المحددة بقرار التعيين فى المنصب دون تجديد ، ودون أن يكون شاغله قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، اعتبر المنصب شاغراً ، ويعود لعمله الذى كان يشغله قبل تولى المنصب ، وذلك إلى حين بلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة .

وعلى شئون العاملين ، إعداد بيان بالعاملين الشاغلين لمناصب عامة ، والصادر بشأنهم قرار بمد الخدمة ، من السيد رئيس الجمهورية أو من السيد رئيس مجلس الوزراء مفوضًا من السيد رئيس الجمهورية ، أو من السيد رئيس مجلس الوزراء ، مرفقًا به صورة القرار ، ومحدداً فيه تاريخ انتهاء المدة المحددة للمد ، ورفعه إلى أمانة مجلس الوزراء .

وفى جميع الأحوال ، يجب على شئون العاملين موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ببيان بشاغلى المناصب العامة ، الذين يبلغون السن المقررة لانتهاء الخدمة أو المدة المحددة لشغل المنصب قبل ذلك التاريخ بشهر على الأقل ، لاتخاذ ما يراه السيد رئيس مجلس الوزراء ملائمًا .

ثانيًا : بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية العليا :

تنتهى خدمة العاملين الشاغلين للوظائف القيادية العليا أو ما يعادلها بمجرد بلوغ العامل السن المقررة لانتهاء الخدمة ، أو انتهاء المدة المحددة بقرار تعيينه دون تجديد ، أيهما أقرب .

فإذا انتهت المدة المحددة بقرار التعيين فى الوظيفة القيادية دون تجديد ، ودون أن يكون شاغلها قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، اعتبرت الوظيفة القيادية شاغرة بقوة القانون ، ويشغل (بصفة شخصية) وظيفة غير قيادية لا تقل عن درجة الوظيفة التى كان يشغلها إلى حين بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة .

وعلى شئون العاملين إعداد بيان بالعاملين الشاغلين للوظائف القيادية العليا ، والصادر بشأنهم قرار من السيد رئيس الجمهورية أو من السيد رئيس مجلس الوزراء بمد الخدمة مرفقًا به صورة القرار ويحدد بالبيان المشار إليه تاريخ انتهاء المدة المحددة للمد ، وموافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء به .

ثالثًا : بالنسبة للعاملين من مختلف الدرجات :

تنتهى خدمة جميع العاملين بالدولة ، أيًا كانت وظائفهم ومسمياتهم ، وأيًا كانت الجهات أو الأجهزة التى يعملون بها ، أو القانون الذى يحكم علاقتهم بها - ببلوغ العامل السن المقررة لانتهاء الخدمة وهى بلوغ سن الستين وذلك بقوة القانون إلا ما استثنى بنص خاص فى القانون الذى ينطبق على الجهة .

وعلى شئون العاملين إعداد بيان بالعاملين الذين تنتهى خدمتهم بقوة القانون قبل شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر ، من تاريخ بلوغهم السن المقررة لانتهاء الخدمة وعرضه على السلطة المختصة لاعتماده ، واستصدار قرار إنهاء خدمة العامل اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة .

كما يتعين على وحدات شئون العاملين بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (الصندوق المختص للتأمين على العاملين)، القيام بالتحضير باتخاذ إجراءات ربط المعاش المستحق للعامل لدى انتهاء خدمته وذلك قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة بوقت كاف وعلى نحو يسمح بالصرف بعد الإحالة للمعاش مباشرة وفى التوقيت المحدد للاستحقاق دون تأخير مع ضرورة تحديد منافذ صرف المعاش وأماكن ومواقع تواجدها .

رابعًا : بالنسبة للخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة :

تنتهى مهمة الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة بانتهاء المدة المحددة فى العقد دون تجديد وفق أحكام تأشيرات الموازنة العامة للدولة وقرارى وزير التنمية الإدارية رقمى (٢٤ ، ٢٥) لسنة ١٩٩٧

هذا ويعتبر رئيس وحدة شئون العاملين ، مراقب الحسابات التابع لوزارة المالية ، كل فيما يخصه مسئولاً مسئولية كاملة عن التأكد والتحقق من صرف المرتبات وما يلحق بها من مستحقات مالية أو المكافآت الشاملة المحددة بالعقد للعاملين الذين لا يزالون فى الخدمة وفق القواعد السابقة وعلى ذات البنود والأنواع المقررة قانونًا .

أكون شاكراً لو تفضلتم بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم وعلى مراقبى الحسابات بالجهة بمراعاة الالتزام بكل دقة بما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

صدر فى : ٢٠٠٢/٤/١٥

وزير الدولة للتنمية الإدارية

" دكتور محمد زكى أبو عامر "

وزير المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

بشـأن

التعليمات التنفيذية لتطبيق نظام الرقابة على المخزون السلعى

السيد /

تحية طيبة وبعد ....

صدر القرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن وذلك لتطبيق نظام تطوير الرقابة على المخزون السلعى الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء . وذلك اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧

وبدءاً من العام المالى ٩٧ / ١٩٩٨ فإنه يتعين على الوحدات الخاضعة لأحكام لائحة المخازن الحكومية تطبيق ذلك النظام وإيفاد العاملين فى الحقل المخزنى لمركز تدريب المشتريات والمخازن والمبيعات التابع للهيئة للحصول على الدورات التدريبية اللازمة فى هذا المجال .

وتيسيراً على الوحدات المختلفة فى تطبيق أحكام هذا النظام وتوحيداً للمعاملة فى مجال التطبيق .. فقد أعدت الهيئة العامة للخدمات الحكومية هذا الكتاب الدورى متضمنًا أهداف النظام والإجراءات التفصيلية للتطبيق وأسلوب التنفيذ ومتطلباته .

برجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما يتضمنه هذا الكتاب من قواعد عند اتخاذ إجراءات تطبيق نظام الرقابة على المخزون السلعى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً فى ١٩٩٦/١٢/٢٢

رئيس مجلس الإدارة

(محمد عبد المنعم الشبكشى)

أولاً - دليل تصنيف وترقيم أصناف المخزون السلعى :

نصت المادة السابعة من لائحة المخازن الحكومية المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ على أن « يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السلعى (مستديم - مستهلك) بالوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة - رقم كودى ثابت طبقًا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية » .

وفى ضوء ذلك فإنه يتعين على إدارات المخازن والمشتريات ورقابة المخزون بكافة الوحدات الخاضعة لأحكام لائحة المخازن - أن تقوم بإثبات أرقام دليل التصنيف والترقيم بجانب مسميات الأصناف بالدفاتر والمستندات المخزنية ، وكذلك فى بطاقات العين Bin Cards ، كما يتم إثبات هذه الأرقام أمام الأصناف المطلوب شراؤها بكراسات الشروط والمواصفات .

ويتم إعادة ترتيب المخازن وتستيف الأصناف داخل المخازن طبقًا للتقسيم الوارد بالدليل المشار إليه على النحو التالى : الأبواب ثم المجموعات ثم الأقسام وبحسب تسلسل أرقام القسم.

ولحين طبع الدليل ، ستقوم الهيئة بمعاونة كافة الجهات وذلك بموافاتها بالمقايسات السنوية للعام المالى ٩٧ / ١٩٩٨ الخاصة بكل جهة والمستخرجة من الحاسب الآلى بالهيئة للاسترشاد بها فى إثبات أرقام الدليل للأصناف الخاصة بها بالدفاتر والمستندات المخزنية - إلى جانب المتابعة الميدانية لمفتشى الهيئة لمعاونة الجهات فى ترقيم كافة الأصناف المستخدمة لديها طبقًا للدليل .

وبتطبيق ذلك النظام يمكن تحقيق الغايات التالية :

١ - تخطيط الاحتياجات من المستلزمات السلعية ومواعيد الحاجة إليها بالشكل الذى يساعد فى تنفيذ خطط وبرامج الاستخدام الموضوعة بما يساهم فى إعداد المقايسات السنوية بصورة واقعية بعيدة عن المبالغة والإسراف .

٢ - تحديد مواصفات كل صنف تحديداً واضحًا بما يمنع أية مشاكل عند الفحص والاستلام والصرف وبما يؤدى إلى سهولة التعرف على الأصناف .

٣ - القضاء نسبيًا على ظاهرة الأصناف الراكدة وتضخم المخزون السلعى والحد من عمليات الشراء .

٤ - يسهل ويبسط التسجيل على الحاسبات الآلية للعمليات المخزنية .

٥ - ترشيد الإنفاق العام من خلال السيطرة والتحكم فى المخزون السلعى تنفيذاً لاختصاصات وحدات رقابة المخزون المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

٦ - سرعة ودقة عمليات الجرد واكتشاف الأخطاء المخزنية وتصحيح الأوضاع المخزنية أولاً بأول وبالدقة المطلوبة .

٧ - هذا إلى جانب مزايا أخرى تتعلق بالأعمال التنفيذية بالمخازن من تنظيم وترتيب الأصناف داخلها بما يقلل من الحوادث المخزنية وسهولة القيود المستندية .

ثانيًا - الدفاتر والاستمارات بإدارات المخازن :

حددت المادة (٥٥) من لائحة المخازن الحكومية بالقرار الوزارى ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ الدفاتر والنماذج المخزنية التى تستخدم بإدارة المخازن وأوجبت العمل بها طبقًا للتعليمات الخاصة بكل منها وهى :

١ - إذن إضافة (نموذج "١" مخازن حكومة) .

٢ - طلب وإذن صرف (نموذج "٢" مخازن حكومة) .

٣ - دفتر عهد المخزن (نموذج "٣" مخازن حكومة) .

٤ - دفتر الشطب (نموذج "٤" مخازن حكومة) .

٥ - دفتر يومية المخزن (نموذج "٥" مخازن حكومة) .

٦ - محضر جرد الأصناف (نموذج "٦" مخازن حكومة).

٧ -كشف الزيادة أو العجز (نموذج "٧" مخازن حكومة .

٨ - طلب ارتجاع أصناف (نموذج "٨" مخازن حكومة) .

٩ - طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج "٩" مخازن حكومة) .

١٠ - كشف عهدة (نموذج "١٠" مخازن حكومة) .

١١ - كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية (نموذج "١١" مخازن حكومة) .

١٢ - محضر لجنة الفحص (نموذج "١٢" مخازن حكومة) .

١٣ - كشف إجراءات بيع أصناف (نموذج "١٣" مخازن حكومة) .

١٤ - (سجل إجمالى موجودات المخازن والعهد الشخصية) .

١٥ - (سجل قيد حوادث السرقة والحريق والتلاعب .... إلخ) .

١٦ - (سجل قيد الأشياء الثمينة) .

١٧ - (دفتر قيد الخامات المصروفة للتشغيلات أو للإصلاحات) .

١٨ - (سجل حصر الأصناف المثبتة بالمنشآت الحكومية) .

١٩ - (دفتر قيد الفواتير الواردة للمخازن) .

وهى الدفاتر والنماذج التى تستخدمها إدارات المخازن والتى تم تطويرها بالتنسيق مع قطاع حسابات الحكومة بوزارة المالية بما يتفق ونظم استخدام الحاسب الآلى لإدارة المخازن وتعمل على تسهيل رصد البيانات المتوافرة بكل مستند .

على أنه سيستمر العمل بالدفاتر والسجلات المعمول بها حاليًا خلال الفترة الأولى من التطبيق تمهيداً لاستبدالها بالنماذج المستحدثة .

هذا وتوجه الهيئة نظر كافة الجهات المعنية بتطبيق لائحة المخازن الحكومية إلى ما يلى :

أولاً : يسرى نظام تطوير الرقابة على المخزون على كافة الجهات الإدارية التابعة للجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخاضعة لأحكام لائحة المخازن .

ثانيًا : يرجع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل ما يتعلق بتطبيق هذا النظام .

ثالثًا : لا يجوز تعديل هذا النظام أو إضافة أو حذف أى صنف من أصناف المخزون السلعى أو استحداث أرقام كودية إلا بقرار من الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

رابعًا : يعمل بأحكام لائحة المخازن وتعديلاتها فى الحدود والأوضاع المنصوص عليها وأية تعليمات صادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى شأن المخازن والتخزين وشئونهما وبما لا يتعارض مع هذا النظام .

تحريراً فى ١٩٩٦/١٢/٢٢

رئيس مجلس الإدارة

(محمد عبد المنعم الشبكشى)

اسم الجهة : ....

نموذج (١) مخازن حكومة

إذن إضافة

الرقم المسلسل : ....

المجموعـــــة : ....

مخزن : .... رقم : ....

وارد من : ....

التاريخ : / /

* سند الإضافة : .... بتاريخ : / /

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		القيمة		حالة الصنف **	ملاحظات

فقط مبلغ : (....) ،،،

كاتب الشطب : ....

استلمت الأصناف المبينة بأعلاه وتم إضافتها فى دفتر عهدة المخزن ،،،،

أمين المخزن

يعتمد ،

مدير المخازن

* فاتورة - إذن ارتجاع - إذن صرف - كشف الزيادة - شهادة إدارية .

** (١) جديد (٢) مستعمل (٣) قابل للإصلاح (٤) كهنة وخردة.

نموذج (٢) مخازن حكومة

طلب وإذن صرف

مستديم / مستهلك

مخزن : .... رقم : ....

تاريخ الطلب : / /

رقم الإذن .... التاريخ / /

اسم الطالب : (المخزن / الإدارة / العامل) ....

* سند الصرف ....

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة	الكمية المصرح بها	الكمية المنصرفة	حالة الصنف **	سعر الوحدة	القيمة	ملاحظات

توقيع الطالب ....

يصرح بالصرف ،، مدير المخازن ....

تم الصرف ،، أمين المخزن ....

كاتب الشطب ....

توقيع المستلم ....

* كشف العجز - سند خصم أصناف فاقدة أو تالفة - محضر بيع - طلب تشغيل - إهداءات ليست النشاط الرئيسى للجهة .

** جديد - مستعمل - قابل للإصلاح - كهنة أو خردة .

اسم الجهة : ....

نموذج (٣) مخازن حكومة

دفتر عهدة المخزن 

مخزن : .... رقم : ....

اسم الصنف : ....

* حالة الصنف : ....

رقم الصنف : ....

الوحـــــدة : ....

التاريخ	رقم الإذن	وارد من / منصرف إلى	الكمية المضافة	الكمية المنصرفة		الرصيد	ملاحظات
				فعلى	صرفيات أخرى **		

* جديد - مستعمل - قابل للإصلاح - كهنة أو خردة .

** عجز - فقد وتلف - بيع - إهداءات ليست النشاط الرئيسي للجهة .

اسم الجهة : ....

نموذج (٤) مخازن حكومة

دفتر الشطب

مخزن : .... رقم : ....

اسم الصنف : ....

* حالة الصنف : ....

رقم الصنف : ....

الوحـــــدة : ....

التاريخ	رقم الإذن	وارد من / منصرف إلى	الكمية المضافة	الكمية المنصرفة		الرصيد	سعر الوحدة		القيمة		ملاحظات
				فعلى	صرفيات أخرى **						

* جديد – مستعمل – قابل للإصلاح – كهنة أو خردة .

** عجز – فقد وتلف – بيع – إهداءات ليست النشاط الرئيسى للجهة .

نموذج (٥) مخازن حكومة

اسم الجهة : ....

يومية المخزن

مخزن : .... رقم : ....

التاريخ	رقم الإذن	وارد من / منصرف إلى	قيمة الأصناف المضافة		قيمة الأصناف المنصرفة		ملاحظات
		ما قبله					
		الإجمالي (بعده)					

اسم الجهـــة : ....

نموذج (٦) مخازن حكومة

محضر جرد الأصناف

مخزن : .... رقم : ....

تاريخ الجرد :   /   /

اسم صاحب العهدة / ....

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	الموجود من واقع الجرد	حالة الصنف*	الرصيد الدفترى	حالة الصنف*	الزيادة	العجز	سعر الوحدة		القيمة	

توقيع كاتب الشطب ....
توقيع صاحب العهدة ....
توقيع لجنة الجرد ....
مدير المخازن ....
رئيس المصلحة ....

* جديد / مستعمل / صالح للاستعمال / كهنة أو خردة .

اسم الجهـة : ....

نموذج (٧) مخازن حكومة

كشف الزيادة والعجز

مخزن : .... رقم : ....

تاريخ الجرد : / /

اسم صاحب العهدة / ....

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	مقدار الزيادة	القيمة		مقدار العجز	القيمة		مبررات صاحب العهدة	رأى مدير المخازن

توقيع صاحب العهدة .... توقيع لجنة الجرد .... مدير المخازن .... رئيس المصلحة ....

اسم الجهـــة : ....

نموذج (٨) مخازن حكومة

طلب ارتجاع أصناف

مخزن : .... رقم : ....

بتاريخ : / /

اسم صاحب العهدة / ....

رقم الصنف	اسم الصنف	تاريخ الصرف	الوحدة	الكمية	حالة الصنف *	القيمة المقدرة		رأى لجنة الفحص

توقيع صاحب العهدة ....

توقيع لجنة الفحص ....

رئيس اللجنة :......................

مدير المخازن ....

استلمت الأصناف

أمين المخزن ....

أضيفت الأصناف بموجب إذن الإضافة رقم : ....

توقيع كاتب الشطب

....

* جديد / مستعمل / قابل للإصلاح/ كهنة أو خردة .

نموذج (٩) مخازن حكومة

اسم الجهــة : ....

كشف الأصناف التالفة / المفقودة

مخزن : .... رقم : ....

بتاريخ : / / اسم صاحب العهدة / ....

رقم الصنف	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		القيمة		الحالة التى وجد عليها الصنف	ملاحظات

رئيس اللجنة : .... توقيع صاحب العهدة مدير المخازن رئيس المصلحة

الأعضاء : ....

نموذج (١٠) مخازن حكومة

اسم الجهـة : ....

كشف عهدة ☐☐

شخصية / فرعية : ....

اسم صاحب العهدة : ....

نوع المخـزن : .... ☐

(اسـم الصـنف) : ....

رقم الصنف : ....

تاريخ الإذن	رقم الإذن	منصرف	مرتجع	حالة الصنف *	رصيد	ملاحظات

* جديد / مستعمل / قابل للإصلاح / كهنة أو خردة .

نموذج (١١) مخازن حكومة

اسم الجهـــة : ....

كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية

للعام المالى /

مخزن : .... رقم : ....

رقم الصنف	اسم الصنف	الاستهلاك خلال ثلاث سنوات سابقة			متوسط استهلاك ثلاث سنوات سابقة × ٢	رصيد أول السنة المالية الحالية	الكمية المعتمدة عن السنة الحالية	المقدار المطلوب	سعر الوحدة		القيمة		ملاحظات
		سنة	سنة	سنة									

أمين المخزن .... كاتب الشطب .... رئيس وحدة مراقبة المخزون .... مدير المخازن .... اعتماد رئيس المصلحة ....

اسم الجهـة : ....   (نموذج ١٢ مخازن حكومة)

محضر لجنة الفحص

اليوم .... الموافق / / ٢٠٠ اجتمعت لجنة الفحص المشكلة بالقرار رقم ( )

الصادر بتاريخ / / ٢٠٠ برئاسة السيد / ....

وعضوية كل من :

السيد / .... الوظيفة : ....

السيد / .... الوظيفة : ....

السيد / .... الوظيفة : ....

السيد / .... الوظيفة : ....

وقد قامت اللجنة بفحص الأصناف المدرجة فى ظهره بالنسبة المئوية ووفقاً لما ارتأته من القبول أو الرفض والأسباب المبينة قرين كل صنف وذلك على مقتضى أمر التوريد الصادر إلى .... برقم ( ) بتاريخ / /

وبالمواصفات والشروط المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم مع المورد وبحضور / عدم حضور المورد أو مندوبه .

اسم الصنف ومواصفاته	عدد أو مقدار		الوحدة	النسبة المئوية لمقادير الفحص	مقبول	مرفوض	أسباب القبول والرفض

لجنة الفحص

....

....

....

....

....

رئيس لجنة الفحص

الاســـم / ....

التوقيـع : ....

اعتماد السلطة المختصة

الاســـم / ....

التوقيـع : ....

ويستخدم هذا النموذج عند ورود أصناف مباشرة من الخارج ويثبت ما قد تجده لجنة الفحص من نقص أو كسر أو تلف .

وزارة المالية
الإدارة المركزية للمراقبة المالية
لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

السيدة الأستاذة / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
لوزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،

إيماء الى الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ حيث ورد بالبند أولا بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية عند الدخول فى مناقصات أو ممارسات معلن عنها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية أن أحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية لاتتضمن أية نصوص بإعفاء أية جهة سواء كانت حكومية أو غيرها من أداء التأمينات بنوعيها .

وجاء بالبند ثالثا أن المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية تعفى الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة لأن الضمان محقق لدى الجهات الإدارية .

وهنا تساؤل : إذا كانت الجهات الإدارية معفاة من تقديم خطاب ضمان مقابل الحصول على دفعة مقدمة لأن الضمان محقق لدى الجهات الإدارية فهل إذا لم تحصل على تأمينات سواء مؤقته أو نهائية لايتحقق هذا الضمان ثم لماذا تدخل الجهات الإدارية فى المناقصات أو الممارسات أصلا وهى مسموح لها التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر وفقا لحكم المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ثم وإذا حدث فرضا أن الجهة الإدارية التى رسا عليها العطاء لم تقم بسداد التأمين النهائى هل يمكن تطبيق حكم المادة ٢١ من القانون عليها من حيث تنفيذ العقد بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية وخصم أى خسارة تلحق بالجهة من أى مبالغ مستحقة لديها للجهة الإدارية وإذا لم تكف تلجأ إلى خصمها من مستحقاتها لدى أية جهة إدارية أخرى ولها الحق فى الرجوع عليها قضائيا إذا لم تتمكن من استيفاء حقها بالطريق الإدارى .

برجاء الإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/١٢

رئيس الإدارة المركزية
المراقب المالى
محاسب / عبد الرحمن مرعى

السيد المحاسب/ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
لوزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،

إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ١٨٠٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى فى الاستفسارات الواردة بكتاب الإدارة المركزية للمراقبة المالية لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

نتشرف بالإفادة بالآتى :

أنه بالنسبة لمدى وجوب سداد الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ للتأمينات المؤقتة والنهائية فإنه وفقا لأحكام المادة ١٨ من القانون سالف الذكر فإن هذه الجهات تلتزم بأداء تلك التأمينات فى حالة تقدمها بعطاءات فى المناقصات أو الممارسات بجميع أنواعها وذلك تحقيقا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من الجهات الغير حكومية التى تتقدم معها بعطاءات فى ذات المناقصة أو الممارسة - الأمر الذى رؤى معه عدم النص فى القانون على إعفاء تلك الجهات من سداد التأمينات بنوعيها .

أما حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الحكومية وبعضها البعض بطريق الاتفاق المباشر فهى منظمة بنص خاص بالمادة (٣٨) من الباب الرابع (أحكام عامة) من القانون المشار إليه والمادة ١٣٤ من لائحته التنفيذية ولم تتضمن تلك الأحكام ما يوجب أداء تأمينات مؤقتة أو نهائية فى هذه الحالات باعتبار أن الجهات الحكومية مضمونة بطبيعتها وأموالها أموال عامة .

هذا مع الإحاطة بأنه طالما أن التعاقد بين الجهات الحكومية يتم فى حدود أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (٢١) من هذا القانون فى حالة عدم سداد الجهة الإدارية للتأمين النهائى المطلوب .

أما بالنسبة لما تضمنته المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بشأن إعفاء الجهات الخاضعة لأحكامه من تقديم خطاب ضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها فى حالة التعاقد معها فإنه لما كان الغرض من تقديم خطاب الضمان فى هذه الحالة هو ضمان حصول الجهة الإدارية على قيمة ما تم صرفه من مبالغ مقدما للمتعاقد معها فى حالة عدم وفائه بتنفيذ التزامه المقابل لما تم الحصول عليه من مبالغ .

لذلك ولما كان هذا الضمان محققًا لدى الجهة الإدارية فقد رأى المشرع النص على إعفائها من تقديم خطابات الضمان مقابل الدفعات المقدمة التى تطلبها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى :   / ٧ / ٢٠٠٢

رئيس الإدارة المركزية

للمشتريات

(أحمد السيد أحمد)

بحث فى ضبط حسابى البنك المركزى والهيئة القومية للبريد

بقلم / سالم فتوح عبد النبى

مراقب مالى هيئة كهرباء الريف

حيث إن جميع أعمال الصرف بالوحدات الحسابيه تنتهى إما إلى سحب شيك على البنك المركزى المصرى أو أحد مراسليه أو إذن صرف ٩ ع.ح على خزائن الهيئة القومية للبريد لذلك كان حساب جارى البنك المركزى وحساب جارى النقدية بالبريد «أمانة» من أهم الحسابات التى يجب أن تحظى باهتمام ورعاية ممثلى وزارة المالية الذين يتولون الإشراف على الوحدات الحسابية .

وحيث إنه قد تلاحظ فى كثير من الوحدات الحسابية عدم مطابقة أرصدة هذين الحسابين سواء بين كل من الوارد بكشف الحساب الشهرى (الاستمارة ٧٥ ع.ح) وبين ما هو وارد بالدفاتر المحاسبية بالوحدة الحسابية من جانب ، أو بين الوارد بحوافظ البنك المركزى وكشوف حساب الهيئة القومية للبريد وبين الوارد بالاستمارة ٧٥ ع.ح ودفاتر الوحدة الحسابية من جانب آخر .

فإننا نرى اتباع ما يلى : -

١ - بالنسبة لحساب جارى البنك المركزي المصرى .

أوردت المادة ٦١٠ مكرر ، ٦١٠ مكرر ١ ، ٦١٠ مكرر ٢ ، ٦١٠ مكرر ٣ ، ٦١٠ مكرر ٤ ، ٦١٠ مكرر ٥ ، ٦١٠ مكرر ٦ باللائحة المالية للموازنة والحسابات القواعد والإجراءات الخاصة بالتعامل على الحسابات النوعية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى سواء لحسابات المصروفات بأنواعها أو الحسابات الوسيطة المدينة والدائنة .

وحيث إنه قد تلاحظ من متابعة تطبيق ما جاء بهذه المادة عدم مطابقة أرصدة هذه الحسابات للحقيقة وأن عدم تحقيق هذه المطابقة يرجع إلى تراخى كثير من الوحدات الحسابية فى إجراء أذون تسوية الاستقطاعات أو التسويات الدفترية وإرسالها فى مواعيدها المحددة للبنك المركزى المصرى لإجراء عمليات النقل بين الحسابات المختلفة بالإضافة الى عدم العنايه بمطابقة أرصدة هذه الحسابات بحوافظ على ما هو وارد بالدفاتر المحاسبيه وتحرى أسباب الفروق واتخاذ ما يلزم فوراً لعلاجها وكذا عدم مراعاة الدقة فى سحب الشيكات النوعية للحسابات المختلفة .

لذلك ولتلافى حدوث هذه الظاهرة يجب القيام بعمل مذكرة تسوية شهرية لتسوية حساب البنك عند القيام بإجراء المطابقة الشهرية لحساب البنك وذلك بأن تقوم الوحدة الحسابية بعمل مذكرة التسويه النوعية الآتيه لحسابات المصروفات أسوة بما هو متبع فى الأنشطة التجارية .

مذكرة تسوية حساب المصروفات / باب ... بالبنك المركزى فى / /

قرش	جنيه	
xx	xxx	الرصيد بحافظة البنك

يضاف :

قرش	جنيه	
xx	xxxxx	أذون تسوية أرسلت للبنك لخصم قيمتها على الحساب لتنفيذها ولم يتم التنفيذ حتى تاريخ المذكرة حسب البيان المرفق .
xx	xxxx	الشيكات التى سحبت خصما على الحساب ولم تصرف حتى تاريخه حسب البيان المرفق .

قرش	جنيه	
xx	xxx	
xx	xxx	الإجمالى

يستنزل :

قرش	جنيه	
xx	xxxx	أذون تسوية أرسلت للبنك لإضافة قيمتها للحساب ولم يتم تنفيذها حتى تاريخه حسب البيان المرفق .
xx	xxxx	الشيكات التى أرسلت لتحصيلها للحساب ولم يتم التحصيل حتى تاريخه حسب البيان المرفق .

قرش	جنيه	
xx	xxx	
xx	xxx	الرصيد المعدل لحافظة البنك وهو مطابق للرصيد الوارد بالدفاتر المحاسبية بالوحدة الحسابية

كما يتم إجراء مذكرة تسوية للحسابات الأخرى النوعيـة سواء للإيرادات أو لحسابى المدينين والدائنين وفق النظام الذى اتبع فى مذكرة تسوية حسابات المصروفات المشار إليها بعاليه على أنه عند ظهور أى فروق عند عمل هذه المذكرة فعلى المسئولين بالوحدة الحسابية اتخاذ مايلزم فوراً لتحرى أسبابها والقيام بتصويب الوضع .

٢ - بالنسبة لحساب الهيئة القومية للبريد : -

تلاحظ أثناء متابعة أعمال الوحدات الحسابية عدم مطابقة رصيد حـ/ جارى النقدية بالبريد (أمانة) والذى يخص مسحوبات الأذون ٩ ع.ح للحقيقة وقيام الهيئة القومية للبريد بالمطالبة بسداد مبالغ لها عن هذه المسحوبات دون وجه حق مما يستوجب ضرورة إجراء فحص ومراجعة ومطابقة لرصيد حساب الهيئة القومية للبريد للتأكد من سلامة وصحة هذا الرصيد ومطابقته للحقيقة ويتم ذلك على النحو التالى -

مذكرة ضبط حساب الهيئة القومية للبريد

قرش	جنيه	
xx	xxxx	رصيد حـ/ جارى النقدية بالبريد (أمانه) مدين فى تاريخ ٦/٣٠ / حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى (الاستمارة ٧٥ ع.ح) مبالغ مسددة لهيئة البريد .
xx	xxxx	يستنزل الأمانه الثابتة المطلوب الاحتفاظ بها لدى هيئة البريد وهى تعادل جملة ما تم صرفه خلال السنه المالية السابقة .
		× ٢

١٢

xx xxxx الرصيد الذى يخص مسحوبات الأذون ٩ ع.ح ويلزم أن يعادل رصيد حـ/ الحوالات .

وبمقارنة هذا الرصيد برصيد حـ/ الحوالات بالدفاتر وبكشف الحساب الشهرى ٧٥ ع.ح فى التاريخ المذكور ٦/٣٠/ تكون النتيجة كما يلى :

(أ) هناك مبالغ تم سدادها بالزيادة لهيئة البريد يلزم ردها من الهيئة أو استهلاكها .

(ب) هناك مبالغ مستحقة لهيئة البريد يلزم سدادها للهيئة .

وبالتالى يتحدد موقف حساب هيئة البريد بالنسبة للوحدة الحسابية .

عضو مجلس الإدارة

ومراقب مالى هيئة كهرباء الريف

(سالم فتوح عبد النبى)

أهم الكتب الدورية الصادرة عام ٢٠٠٢

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٢

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية تطلب موافاتها بصور ضوئية من كشوف البنك أو الشيكات التى تم صرفها .

وتوفيراً للوقت والجهد المبذول فى تبادل المراسلات والاستعجالات بين الجهة والبنك حيث إن البنك لايلتفت إلى طلب الجهات إلا بعد حصوله على إقرار قبول خصم من الجهة بقيمة تكلفة التصوير له .

لذلك فقد تم العرض على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٣ وقد وافقت اللجنة على قيام البنك بالخصم مباشرة على الجهة الإدارية المطالبة بقيمة التكلفة الفعلية للتصوير دون انتظار الحصول على موافقتها بقبول الخصم حيث إن هذا الإجراء سيوفر الوقت والجهد المبذول فى تبادل المراسلات بالإضافة الى أنه سيكون فى صالح الخزانة العامة لعدم تحمل الجهة والبنك تكاليف المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن والتى قد تفوق تكلفة التصوير كما انتهى رأى اللجنة إلى ما يلى :

١ - أن الصور التى تطلبها الجهات القضائية أو الرقابية لأغراض الفحص أو التحقيق تكون مجانية .

٢ - أن يقتصر الخصم بقيمة هذه التكاليف على صور الشيكات أو التوكيلات أو كشوف البنك دون البيانات أو التوضيحات الأخرى التى تطلب من البنك .

٣ - أن تتحمل الجهة الإدارية تكاليف تصوير كشوف البنك التى مضى عليها سنة من تاريخ الكشف المطلوب تصويره أما ما يطلب قبل هذه السنة يكون بدون مقابل .

٤ - أن يكون الطلب المرسل من الجهة الإدارية موقعاً توقيعاً أولاً وثانياً .

٥ - تكون تكاليف التصوير وفقاً لما يلى :

(أ) وجه وظهر الشيك (خمسة قروش) .

(ب) التوكيل المرفق بالشيك (خمسة وعشرون قرشا) .

(جـ) صورة كشف الحساب المطلوب تصويره ومضى على تاريخة سنة يكون (خمسة وعشرون قرشاً) وما يطلب من صور كشوف الحساب ولم يمضى عليها سنة من تاريخها تكون بدون مقابل .

٦ - يتم الخصم بقيمة هذه التكاليف على بند نفقات خدمية متنوعة من واقع حوافظ الخصم التى ترد من البنك للجهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارية المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢

فقد تلاحظ للبنك المركزى المصرى قيام بعض الوحدات الإدارية بالمبالغة فى طلب عدد دفاتر الشيكات اللازمة لها كما وافته الوحدات الإدارية بمخزون كبير من دفاتر الشيكات المطلوب إعدامها والتى تفوق احتياجاتها السنوية .

وتنفيذاً لما تقضى به أحكام المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا أحكام الكتابين الدوريين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن طلب دفاتر الشيكات للجهات الإدارية بأن تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمراجعة الطلبات وتخطر كلاً من البنك المركزى المصرى والجهة الطالبة بعدد دفاتر الشيكات المصرح لها من كل نوع وذلك عن سنة كاملة .

كما يقضى البند الثالث من ذات المادة بأن تقوم الجهات بطلب ما يلزمها من دفاتر الشيكات من البنك المركزى المصرى مباشرة على أن يقسم العدد المصرح به لكل جهة عن سنة كاملة على أربع دفعات متساوية ويراعى اعتبار كل دفعة الحد الأقصى لما يطلب من البنك من كل نوع ويجوز حسب حالة العمل أن يطلب أقل منها وعلى كل جهة عند طلب الدفعة الرابعة من كل سنة أن تخفض العدد المطلوب إذا ظهر لديها فائض من الدفعات الثلاث السابقة .

لذا يطلب البنك المركزى المصرى موافاته فى بداية كل سنة مالية بعدد دفاتر الشيكات المصرح بها لكل جهة مقسمة على أربع دفعات وذلك وفقا لما تقضى به أحكام البند الثالث من المادة المشار اليها أعلاه .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى بشأن تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومى .

لذا توجه وزارة المالية النظر إلى أن اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/٨/٢٧ على تطبيق قواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى على شيكات بنك الاستثمار القومى وحذف الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على « ويكون تجديد الشيكات المسطرة ذات اللون الأزرق والشيكات العادية ذات اللون الأزرق (شيكات بنك الاستثمار) لمدة واحدة فقط . »

وبذلك يكون تجديد الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى ليس لمدة واحدة فقط وإنما لمدد أخرى كل منها ستة شهور وذلك وفقا لقواعد تجديد شيكات البنك المركزى المصرى .

وتهيب وزارة المالية بجميع السادة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢

نظراً لوجود خلاف فى وجهات النظر بين الجهاز المركزى للمحاسبات وبعض الجهات الإدارية حول كيفية صرف ما يتقرر لبعض العاملين ببعض الجهات الإدارية من نسبة إضافية على عمولة التحصيل نظير قيام هذه الجهات الإدارية بتحصيل وسداد الأقساط المستحقة لبعض النقابات والشركات وذلك علاوة على عمولة التحصيل المقررة بنسبة الـ ١٪ لصالح الإيرادات العامة وفقا لنص المادة ٨٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد انتهى رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية فى هذا الخصوص الى مشاطرة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى إليه من ضرورة أيلولة أيه مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة أيا كان نوعها مقررة أصلا أو مضافة اتفاقا إلى إيرادات الجهة الإدارية ولايجوز تخصيص أية مبالغ منها كإثابة للعاملين أو لأى غرض آخر ولايحول ذلك دون ملاءمة إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة بذلك متى رؤى تقدير هذا الجهد أو لتحفيزهم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢

تمشيا مع سياسة الدولة لتبسيط الإجراءات المالية وطلب بعض الجهات لرفع حد الإخطار على الشيكات الحكومية .

بالعرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبة الحكومي بجلستها في ٢٠٠٢/٧/٣١ وافقت على رفع حد الإخطار على الشيكات (الاستمارة ٤٩ ع.ح) من ثلاثة آلاف جنيه (المعمول بها حالياً) ليصبح خمسة آلاف جنيه مع مراعاة تعديل الفقرة (ج) من بند ٣ من المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون « تقوم إدارة الحسابات فى آخر كل يوم بموافاة فرع البنك المركزى أو بنك الاستثمار القومى بحافظة الشيكات التى سحبت عليه وتتجاوز قيمة كل شيك منها ٥٠٠٠ ج وذلك على الاستمارة رقم ٤٩ ع.ح المخصصة لهذا الغرض والتى يشترط أن تكون مستوفاة لباقى البنود الواردة بالفقرة سالفة الذكر .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات أجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة إدراج التأشير الخاص الآتى قرين موازنات الجامعات اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ » تؤول نسبة ٥٪ من إجمالى الإيرادات الفعلية لكافة الصناديق والحسابات الخاصة وأعمال وخدمات الوحدات ذات الطابع الخاص المؤداة للغير للخزانة العامة للدولة وتشمل :

أولاً : الصناديق الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وهى :

١ - صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب .

٢ - صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات .

٣ - صندوق حصيلة رسوم الصيانة واستهلاك الأدوات، المحصلة من طلاب المدن الجامعية،

٤ - صندوق الخدمات الطبية .

٥ - أية صناديق أخرى تنشأ مستقبلا وفقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات .

ثانياً : الوحدات ذات الطبع الخاص الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وأية وحدات أخرى ذات طابع خاص منشأة بموجب قرارات المجلس الأعلى للجامعات .

ثالثاً : حصيلة رسوم التعليم المفتوح والانتساب الموجه وشعب الدراسة باللغات الأجنبية .

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة الرئيسية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤١١ لسنة ٩٩ لتسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة بأن يتم خصم نسبة الـ ٥٪ المشار إليها بعاليه من الإيراد الشهرى على أن يكون السداد بشيك من الجهة ومسحوب على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

لذا تهيب وزارة المالية بجميع المسئولين الماليين بمختلف القطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٢

وردت العديد من الاستفسارات من بعض الجهات لإفادتها عن البند والنوع الذى يتم الخصم عليه بقيمة التأمين الابتدائى والنهائى وذلك فى حالات التعاقد التى تتم بين الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية حيث أوجب القانون المذكور ولائحته التنفيذية على تلك الجهات بأداء تلك التأمينات عند الدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الجهات الخاضعة لذات القانون .

وقد تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٧/٣١ ووافقت على فتح حسابين جديدين ضمن الحسابات الجارية المدينة تحت مسمى تأمينات مؤقته لدى الغير ، تأمينات نهائية لدى الغير وعلى أن يتم الخصم بقيمة التأمينات المؤقتة أو النهائية على هذين الحسابين وذلك بعد الترخيص بذلك من مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وعلى أن تتم التسوية بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة لاستردادها وعلى أن يتم إضافة هذين المسميين ضمن الحسابات الجارية المدينة المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة ٢٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ لمعالجة المبالغ التى تحصل بمعرفة المحليات من الهيئات والشركات والأفراد مقابل إصلاح ما تم إتلافه فى الشوارع وسائر المرافق العامة نتيجة قيامهم بأعمال أو إصلاحات .

ونظراً لورود الكثير من الاستفسارات خاصة بالكتاب الدورى المذكور خاصة فى حالة عدم توخى الدقة فى عمل المقايسات وما ينتج عن ذلك من وجود فروق كبيرة ومستحقات لبعض الشركات والهيئات تم إضافتها للإيرادات بدلاً من سدادها للشركات .

لذا فقد رأت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٢/٤/٣ إضافة الفقرتين التاليتين للكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٨ وهما :

١ - قيام المحليات بتحرى الدقة عند عمل المقايسات الخاصة بإصلاح ما تم إتلافه فى الشوارع وسائر المرافق العامة نتيجة قيام الهيئات والشركات والأفراد بهذا الإتلاف مع إضافة ١٠٪ مصاريف إدارية من قيمة كل مقايسة تؤول إلى الإيرادات المتنوعة .

٢ - يتم سداد ما يتبقى من مستحقات كل جهة بعد إتمام إعادة الشئ لأصله وذلك بموافقة الجهة الفنية المختصة المشرفة على هذا العمل .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مندوبى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثيراً من الوحدات الحسابية لاتتوجه إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير حيث إن مكاتب البريد تحتفظ بتلك الخطابات لمدة خمسة عشر يوماً يتم بعدها إعادتها إلى البنك الذى يقوم بإعادة تصديرها وتضطر الوحدة الحسابية إلى طلبها مرة أخرى من البنك .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالتوجه إلى مكاتب البريد التابعة لكل منها لاستلام ما يخصها من كشوف الحساب أول بأول دون تأخير .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتنبيه على كافة وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامة عقد المؤتمرات التى تنظمها أو تشارك فى تنظيمها بمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات بمدينة نصر أو غيره من المراكز وقاعات المؤتمرات المخصصة للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ومرعاة عدم عقد أى مؤتمرات خارج المركز المذكور .

وقد تلاحظ فى الآونة الأخيرة لمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات أن عدداً كبيراً من وزارات الدولة ومصالحها والمؤسسات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تقوم بعقد مؤتمراتها وندواتها خارج مركز القاهرة الدولى للمؤتمرات مخالفة بذلك توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الخصوص .

لذلك فإنه يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعاليه والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٢

ورد ضمن توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ضرورة العمل على تصفية أرصدة حسابات الخزانة العامة أولاً بأول والإبقاء على ما هو ضرورى ولازم منها لاحتياجات العمل وتنقية حسابات الخزانة العامة من الحسابات التى تم إلغاؤها أو انتهى الغرض من فتحها .

وسبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة حسابات العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لاتمثل حق حقيقى للدولة وذلك بأقفالها فى حسابات التصفية وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى لاتمثل حقوقاً أو التزامات حقيقية للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم خمسة عشر عاماً والتى يثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت استحالة تحصيلها حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ .

لذلك فقد وافقت اللجنة المشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات والمشكلة بقرار وزير المالية رقم (٤١١) لسنة ٩٩ على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لعلاج تضخم الأرصدة المدينة والدائنة والحسابات النظامية (الديون المستحقة للحكومة) على أن تستمر اللجان فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى لاتمثل حقوقاً أو التزامات ويستحيل تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ وذلك بنفس شروط الكتب الدورية السابق الإشارة إليها لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد كيفية معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات المنوه عنها برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية والموظف المختص بالحسابات ورئيس الشطب بالجهة وذلك لفحص كافة المبالغ التى ينطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها التى لم يتم تسويتها ويستحيل تحصيلها بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة - الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من استفسارات فى مدى إمكان تطبيق أحكام التقادم على حقوق الدولة قبل الغير من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وأيضاً فى مدى إمكان إسقاط التزاماتها الدائنة نحوهم .

فقد تم عرض الموضوع على مجلس الدولة إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ملف رقم ٩٩٧/١/١٥ وانتهى الرأى إلى ما يلى :

أولاً : استبعاد أموال الدولة العقارية - عامة أو خاصة - من الحقوق التى يجوز إسقاطها بالتقادم .

ثانياً : جواز إسقاط الدولة حقوق الغير قبلها إذا ما كانت قد تقادمت دون أن يعترض هذا التقادم وقف أو انقطاع .

ثالثاً : عن حقوق الدولة قبل الغير يتعين استشارة جهات الدفاع عن الدولة (من هيئة قضايا الدولة والإدارات القانونية بالمصالح الحكومية المخالفة) فى خصوص كل حق من هذه الحقوق على حدة - للكشف عما إذا كان الحق ما يرد عليه سقوط بالتقادم أم لا - ولمعرفة مدى قوة الحق من ضعفه حال المطالبة القضائية وذلك فى شأن الحقوق التى تسقط بالتقادم على نحو ما تقدم بيانه .

رابعاً : عدم جواز تطبيق ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ على ما تتضمنه حسابات الأرصدة المدينة والدائنة فى علاقة الحكومة بالغير من مطالبات جنائية ومدنية فيما يخرج عن حدود موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الرئاسية والمستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى عند تنفيذ الكتب الدورية الخاصة بتصفية الحسابات المدينة والدائنة الصادرة فى هذا الشأن .

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٧٣ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٣١ لسنة ١٩٩٣ ، ٧١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بغرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلتها كاملة إلى الخزانة العامة للدولة وقد أوضح الكتاب الدورى ٧٣ لسنة ٩٨٤ ، بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى والتى تؤول إليها حصيلة هذه الموارد وكذا قيام الوحدات الحسابية بتعلية هذه الحصيلة فى حساب المبالغ الدائنة تحت التسوية ثم تقوم الوحدات الحسابية باستخراج شيك فى الأسبوع الأول من كل شهر حسب كل نوع .

وحيث تبين أن متحصلات بعض الوحدات الإدارية تكون مبالغ ضئيلة جداً مما يكون معه تكلفة استخراج الشيك أكبر من القيمة المسددة فعلاً وذلك فى حالة الالتزام بأحكام الكتب الدورية سالفة الذكر .

لذا فقد رأت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى الموافقة على أن يتم توريد المتحصلات إذا بلغت المبالغ المحصلة مائة جنيه فأكثر وعلى أن يتم توريد متحصلات شهر يونو طبقاً لما ورد بالكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ فى هذا الشأن مهما بلغت القيمة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ للإدارة المركزية لحسابات الحكومة والخاص برفع حد الإخطار على الشيكات إلى خمسة آلاف جنيه .

لذا يجب على كافة الوحدات الحسابية الالتزام بالتعليمات المالية عند تحرير الشيكات وعدم تجزئة الصرفيات أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن خمسة آلاف جنيه .

ونظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بعدم إصدار عدة شيكات لمستفيد واحد بتاريخ واحد وعلى حساب واحد بمبالغ تقل عن حد الإخطار تلافياً لعدم تحرير إخطارات سحب عنها وذلك بالمخالفة لما تقضى به التعليمات المالية فى هذا الشأن .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم لأحكام الرقابة المالية فى صرف هذه الشيكات .

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٢

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ متضمنا إنه تقضى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بأنه يجب أن تتضمن شروط الطرح النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الجهة الإدارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانوناً حسب الأحوال .

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

وتنص المادة (٣٣) من اللائحة المشار إليها على إنه يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات او الأعمال التى تجريها الجهة على أن يشمل التبلغ البيانات الآتية :

- ....

- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات اذا كان المتعاقد مسجلا طبقاً لأحكام القانون .... " .

ونظراً لما ورد لوزارة المالية من استفسارات عن مدى جواز تعامل الجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات مع التاجر أو الممول الغير مسجل بناء على إقرار منه بأنه لم يبلغ حد الخضوع لضريبة المبيعات وذلك بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ من قطاع الحسابات والمديريات المالية بعدم التعامل فى المناقصات والمزايدات إلا من خلال الشركات المسجلة بمصلحة الضرائب على المبيعات .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أنه يشترط للتقدم بعطاءات للجهات الإدارية بالنسبة للمستوردين ومنتجى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة٩١ التقدم بما يفيد التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات أما عدا هؤلاء فيشترط التقدم بما يفيد هذا التسجيل أو بإقرار بعدم بلوغ حد التسجيل .

وفى كافة الأحوال يتعين على الجهة الإدارية إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات أو الأعمال التى تجريها سواء على المسجلين بالمصلحة أو غير المسجلين لديها وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .

وتهيب الوزارة بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بكل دقة بما تقدم تحقيقاً لمبادئ المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمى العطاءات وصولا لاختيار أفضلهم شروطاً وأقلهم سعراً وفى ذات الوقت ضماناً لتحصيل مستحقات الخزانة العامة .

كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ للتنبيه بالتزام جميع الجهات بوضع شهادة رسمية ومختومة بخاتم الجهة ومعتمدة من رئيسها يفيد تنازل مستخدمى السيارة عن بدل الانتقال الثابت فى حالة تقاضه هذا البدل وكذلك ما يفيد عدم تقاضى مستخدم السيارة لبدل الانتقال وموضحاً بها أسماؤهم وفئاتهم المالية .

ونظراً لما تلاحظ من قيام الإدارة العامة للمرور بعرض العديد من المخالفات وكذا ما تلاحظ للهيئة عند قيامها بالتفتيش على سيارات الركوب بالجهات المختلفة فى هذا الشأن وبعرض هذه الملاحظات على اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجلستها فى ١/١٠/٢٠٠٢ بأن يعتمد السيد المراقب المالى / المدير المالى بالجهة الشهادة التى تفيد التنازل عن بدل الانتقال الثابت أو عدم تقرير بدل انتقال ثابت للسادة الغير مقرر لهم هذا البدل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الرئيسية للسيارات فى هذا الشأن بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٢

قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٢/١١/٥ أثناء مناقشة الإعداد للخطة الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٣ أن يتم مراعاة ما يلى :

- الالتزام بما يتقرر فى الخطة ، وعدم التجاوز فى التنفيذ أو الإنفاق وفى حالة تجاوز الاعتمادات سيتم خصم قيمة التجاوز من خطة الوزارة للسنة التالية .

- أن تكون الأولوية للمشروعات التى أوشكت على الإنتهاء يليها المشروعات التى مازالت فى المراحل الأولى للتنفيذ ومراعاة تحقيق الانتشار الجغرافى للمشروعات لتوسيع قاعدة الاستفادة .

- الالتزام بإعداد دراسة للمشروعات المقترحة من الناحية الفنية والاقتصادية ووفقاً للاحتياج الفعلى للأسواق فى الداخل والخارج مع تحديد مصادر التمويل المقترحة ومراعاة أنه لن يتم إدراج أية مشروعات بالخطة الجديدة طالماً لم تتوفر لها الدراسات المشار إليها .

- قيام وزارة التخطيط بتشكيل فرق عمل للانتقال والتعاون مع فرق العمل التى ستشكلها الوزارات للإعداد لضمان سرعة الأداء والتنسيق بين الوزارات المختلفة ووزارة التخطيط .

- قيام الوزارات المعنية بتحديد المشروعات المستهدف أن يتقدم القطاع الخاص للاستثمار فيها والتى لاتتطلب دراسات تفصيلية ويسرى ذلك أيضاً على الهيئات والشركات القابضة والهيئات الأخرى التى لايتم تمويلها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

على السادة المسئولين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والوزارات المعنية والهيئات الاقتصاية والشركات القابضة والهيئات الأخرى مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

كتاب دورى رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٢

بمناسبة ما أثير من تساؤلات بخصوص أمر ترك تحديد مدة بقاء الصيارفة للسادة المحافظين طبقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته قد يترتب عليه عدم توحيد قواعد التطبيق لأحكام القواعد المالية .

وقد تم بحث ودراسة هذا الموضوع بالإدارة المركزية للتشريع المالى بالوزارة وانتهت إلى أن وحدات الإدارة المحلية ومديريات الخدمات من الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ولما كانت أعمال صيارف الضرائب العقارية تندرج فى عداد الأعمال المالية فمن ثم يتعين على مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات تطبيق نص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها فيما تضمنته من مراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد لمدة تجاوز خمس سنوات وذلك تحقيقاً للرقابة المالية والحفاظ على المال العام .

لذا فإنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ للتنبيه على كافة وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة المستقلة ضرورة مراعاة عدم التعامل على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة وتوريدها إلى النقابة المشار إليها .

وحيث تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية متضمنا بالباب الرابع الإيرادات التى تخص النقابة منها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية ولصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر على أنه يكون لصق دمغة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية :

١ - جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .

٢ - أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً .

٣ - عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات للفنون التطبيقية وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

٤ - تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير الفنون التطبيقية .

٥ - منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المستند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه :

(لايجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها من هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقاً للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى) .

وتنص المادة ٧٦ من النظام لنقابة مصممى الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ٨٢ على أنه :

(يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ / ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها إلى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجرى محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة) .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحه مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مُصممى الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية "المهن التطبيقية" التى تستحق عليها تلك الدمغة .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقا عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها إلى النقابة سالفة الذكر .

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢

بناء على طلب بنك الاستثمار القومى لتسهيل التعاملات مع المستفيدين من شيكان بنك الاستثمار القومى والتى يتم سحبها عن طريق الوحدات الحسابية سواء كانت لمقاولين أو موردين أو غيرهم من القطاع الخاص .

وتنفيذاً لموافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة البنك .

يقوم بنك الاستثمار القومى بخدمة الشيكات مقبولة الدفع لهؤلاء المستفيدين إذا رغبوا فى ذلك مقابل قيامهم بدفع الرسم المقرر وقدره إثنان فى ألف من قيمة الشيك وبحد أقصى ثلاثمائة وخمسون جنيها يتم توريده لبنك الاستثمار القومى قبل أداء الخدمة ويطبق ذلك على الشيكات الصادرة لأكثر من خمسة آلاف جنيه وعلى أن يقدم الشيك لبنك الاستثمار القومى مرفقاً به طلب من الجهة الساحبة بتوقيعين معتمدين بذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقرر فى ذلك .

كتاب دورى رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ٩٧ بناءً على ما أبداه البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة على البنوك فى شأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة الذى يرتكبه أمناء العهد وحتى لايضطر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد إلى إعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أى عجز عهدة .

وحيث تضمنت اللائحة المالية للموازنة والحسابات "طبعة ٢٠٠١" كتاب إرشادات خاص بقرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ وجاء به : -

إعداد نموذج الضمان : -

١ - تضمنت تحصيل رسم الضمان والعاملين الذى يحصل منهم هذا الرسم .

٢ - ارسال نموذج رقم ١ خلال الشهر الأخير من السنة المالية من نسختين بالبيانات الواردة بذات الفقرة .

٣ - إعداد سجل بكل جهة لقيد أسماء أمناء العهد متضمنا البيانات الواردة على سبيل الحصر بهذه الفقرة .

٤ - مسئولية مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات عن تطبيق أحكامه .

٥ - تقديم الضمانات على النموذج رقم ١ ضمان والذى يجب أن تستوفى جميع بياناته .

٦ - حددت قيمة الضمان ومثال لحسابه .

٧ - تحديد مدة الضمان وسعر التأمين ومثال لكيفية حسابه .

وحرصا على المال العام وصيانته من أى أخطار تهيب وزارة المالية بالمسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بقرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ٨٦ وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ٨٦ ولائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وحتى لايؤدى أى تقصير فى الالتزام بذلك إلى المساءلة القانونية .

كتاب دورى رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بناءً على ما أرتاه البنك بإضافة فقرة جديدة إلى الفقرة السابعة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون المادة كالآتى :

"أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان مصحوبة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو وكلاء حسابات حسب درجاتهم وتحويلهم حق التوقيع عنها .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى .

وبناءً على ما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بالتطبيق العملى من عدم التزام الكثير من الوحدات الحسابية بالتعديل المشار إليه مما يستتبعه قيام البنك بمخاطبة الوحدات مرات عديدة وقد يؤدى ذلك للتأخير فى تنفيذ إلغاء التوقيعات الثوان مما قد يسول لذوى النفوس الضعيفة إساءة استخدام هذه التوقيعات ما يهدر المال العام بالإضافة إلى العبء على البنك من وقت وجهد ومال نتيجة لكثرة المراسلات المتبادلة فى هذا الشأن .

لذا تعلن وزارة المالية ضرورة الالتزام بما ورد بأحكام الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٩٩ بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

أهـم الكتب الدوريـة
الصادرة عـام ٢٠٠٣

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣

إلحاقاً لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تغطية أرباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الأمانة التى يرتكبه أمناء العهد وحتى لايضطر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد إلى إعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أى عجز عهدة .

تعلن هذه الوزارة أن السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية قد وافق على ضرورة التزام الجهات بإبلاغ صندوق أرباب العهد خلال المدة المقررة ويتحمل المسئولين بالمبلغ تحملاً شخصياً فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ م

حرصا من وزارة المالية على استمرار التعاون بين ممثليها بالجهات وبين هذه الجهات ، وإعمالاً للكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ وما تضمنته المادة ٣٤ من اللائحه التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ٨٢ والتى تنص على أن تكون اختصاصات المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات هو الإشراف الفنى والإدارى على ممثلى المالية بالجهة الإدارية بالإضافة إلى ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ٨٦ بالنسبة لهذه الاختصاصات ومباشرة مهام الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المالية وكذلك التحقيق مع ممثلى المالية فيما ينسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية من خلال إدارة التحقيقات بالإدارة المركزية للتفتيش المالى أو إدارات التحقيقات بالمديرية المالية بالمحافظات .

وإيماءً إلى ما إنتهى إليه الرأى القانونى للإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بكتابها رقم ٦٠ المؤرخ ٢٠٠٣/١/٨ بالنسبة لما أثير من بعض الشكاوى الواردة من بعض الجهات الإدارية وطلب هذه الجهات إلزام ممثلى المالية بها بالتوقيع فى كشوف الحضور والانصراف بها طبقاً لمواعيد الحضور والانصراف المحددة بتلك الجهات أسوة بالعاملين بها وطبقاً للنظم التى تضعها مع اختصاص وزارة المالية وحدها بمساءلتهم تأديبياً عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن حيث رأت هذه الإدارة المركزية ضرورة التزام ممثلى المالية بالجهات بالتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف بالجهات التى يعملون بها تحت إشراف رؤسائهم التابعين لوزارة المالية مع اختصاص وزارة المالية بمساءلتهم تأديبياً عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن ، ولا يعتبر التزامهم بالهيكل الوظيفى والتدرج الوظيفى المعتمد من الجهة تبعيتهم للرؤساء الإداريين بالجهة بل تكون تبعيتهم المطلقة لوزارة المالية كما يلتزم ممثلى المالية بتلك الجهات بما تضعه الجهة من قواعد انضباطية لحسن سير العمل بها ومنها مواعيد الحضور والانصراف .

وتحقيقًا لمزيد من التعاون المثمر بين ممثلى المالية وبين الجهات التى يمثلون الوزارة بها وتدعيماً لجديه وفاعلية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات تلك الجهات بما يتفق وأحكام القوانين واللوائح المالية والمصلحة العامة وطبقاً لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية وما استقر عليه رأى إدارة الفتوى والتشريع لوزارات المالية والتجارة والتأمينات بمجلس الدولة وكتاب الوزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٨٦ وأخيراً رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية والتى انتهى فيها الرأى جميعاً إلى أن التبعية الفنية والإدارية لممثلى المالية بالجهات المختلفة معقودة لوزارة المالية وبما يحقق الأهداف المرجوة وتيسير دولاب العمل بسلاسة على أن يتم تخصيص دفتر للحضور والانصراف للسادة ممثلى المالية بتلك الجهات يتم التوقيع بها يومياً بما يفيد حضورهم وانصرافهم وفقاً لمواعيد الحضور والانصراف الموضح بمعرفة تلك الجهات وذلك تحت إشراف رؤسائهم التابعين لوزارة المالية مع اختصاص وزارة المالية وحدها بمساءلتهم تأديباً عما يقع منهم من مخالفات فى هذا الشأن وعلى السادة المسئولين التابعين لوزارة المالية بتلك الجهات مراعاة الالتزام بما تقدم لتحقيق الرقابة المالية على أفضل وجه .

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ٦٦ بتوجيه نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لمكافحة التهرب) لاستطلاع رأيها قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات وعلى أن يعتبر عدم رد المصلحة المذكورة خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إخطارها موافقة ضمنيه على الصرف .

ويراعى أن يتضمن الإخطار المذكور ما يأتى :

قيمة التعويضات التى يتقرر صرفها .

أسباب الاستحقاق فى تلك التعويضات .

اسم المستحق وجنسيته وعنوان نشاطه ومحل إقامته .

وحيث وافق مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ على التزام كافة الجهات الإدارة بالدولة بإخطار مصلحة الضرائب بما يتقرر صرفه من تعويضات نزع الملكية لتتولى المصلحة بالتالى إبلاغ الجهة بما يكون مستحقاً لها طرف مستحقى تلك التعويضات لخصمها لحساب مصلحة الضرائب .

كما تلاحظ لمصلحة الضرائب من وجود إخطارات ضئيلة القيمة الأمر الذى يكلف صاحب التعويض الكثير من الوقت والجهد لصرف هذه التعويضات بما لايتناسب مع قيمة التعويض المقرر صرفه وفى نفس الوقت ويمثل عبء على مصلحة الضرائب لايتناسب مع مايمكن تحصيله من هذه التعويضات .

وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على اقتراح مصلحة الضرائب بإخطار الجهات المعنية لصرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن ٥٠٠ جنيه دون الرجوع لمصلحة الضرائب .

لذا توجه وزار المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ٦٦/٩٦ مع مراعاة صرف التعويضات التى تقل قيمتها الإجمالية عن خمسمائة جنيه دون الرجوع فى ذلك لمصلحة الضرائب .

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بخصوص ما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية لدى طرحها أعمال المقاولات بوضع مقايسات تحدد فيها كميات ، وفئات لكل بند من بنود الأعمال المطروحة ويطلب من مقدمى العطاءات وضع نسبة خصم أو علاوة أو قبول نفس الأسعار الواردة بالمقايسة " هو مايعرف بالطرح بالقائمة المسعرة " .

فقد تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فأصدرت فتواها رقم (١٠٣٩) فى ٢٠٠٢/١٢/١٧ (ملف رقم ٣٩٤/١/١٥٤) بعد استعراض أحكام المادتين (٢ ، ٩) من القانون رقم (٨٩) لسنة ٩٨ وكذا المادتين (٣ ، ٤) من لائحته التنفيذية والتى كفلت علانية الإجراءات وتحقيق مبادىء المساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة واشترطت أن يكون الطرح على أساس مواصفات كافية تتولى تحديدها لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال المطلوبة والتى تقوم بوضع القيمة التقديرية لهذه الأعمال فى تقرير يوضع فى مظروف محكم الإغلاق يوقع عليه رئيسها وأعضاؤها ، ولايفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية للاسترشاد به عند الترسية وذلك بهدف عدم إفشاء القيمة التقديرية للأعمال حتى يكون للمتناقصين أو المتمارسين وضع مايرونه من أسعار للبنود دون تأثر بما قدرته جهة الإدارة .

وانتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الموقرة إلى أن ماتطرحه الجهات من أعمال وفق مقايسة تتضمن أسعار للبنود يعد مخالفاً لأحكام المادة (٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها حتى ولو نصت كراسة الطرح على أحقية المقاول فى مخالفة هذه الأسعار زيادة أو خفضا إذ الأمر لايخلو من إفشاء للقيمة التقديرية وهو أمر غير جائز .

لذا تهيب وزارة المالية الســادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ وممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية فى هذا الشأن وبصفة خاصة ما ورد بالمادة (٤) من اللائحة التنفيذية من قواعد وإجراءات عند وضع القيمة التقديرية للأعمال محل الطرح كما تسترعى النظر إلى أن الطرح بنظام القائمة المسعرة يعد مخالف لأحكام هذه المادة .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣

نظرا لما تلاحظ من وجود تعارض بين أحكام المادة رقم ١٧٩ والمادة رقم ٦٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وقد تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على الآتى :

١ - الإبقاء على نص المادة ١٧٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كما هى .

٢ - حذف كلمة بدل السفر من الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠٠ من اللاذحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى .

لايجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديمة إذ يقضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التى يصدر بشأنها ترخيص بالاستثناء من وزارة المالية ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلفة المستديمة بخية تخفيضها إلى أدنى حد ممكن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣

نظرا لما تلاحظ من وجود أختلاف بين أحكام الفقرة رقم (٤)من المادة (٢٢٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتاب الدورى رقم (٤٥) لسنة ٩٧ مع أحكام المادة (٢٩١) من لائحة المخازن فيما يتعلق بختم الشيكات .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت على تعديل أحكام الفقرة رقم (٤) من المادة (٢٢٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى :

يتم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة الحسابات بعد تحريرها وتوقيعها توقيعاً ثانياً .

وذلك لأحكام الرقابة المالية على استخدام الشيكات بالوحدات الحسابية المختلفة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣

بناء على طلب البنك المركزى المصرى والخاص بتنفيذ برنامج قراءة الشيكات على الآلات إلكترونيا ، الأمر الذى يتطلب أن تكون الشيكات المقدمة من الهيئات والمصالح خالية من الدبابيس أو أية ملصقات قد تعرقل أنسياب الشيكات على آلات القراءة بالسرعة المطلوبة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية أن تراعى عند تقديم الشيكات للبنك أن تكون خالية من الدبابيس أو أية ملصقات لانسياب الشيكات على آلات القراءة بالسرعة المطلوبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣

فى ضوء طلب الأمانة الفنية بالوزارة وإعادة النظر فى أحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق برفع مبلغ العشرة جنيهات الواردة بالمادة المشار إليها لتكون مائة جنيه نظراً لضالة مبلغ العشرة جنيهات فى الوقت الحالى .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على تعديل المادة المشار إليها أعلاه لتكون كالآتى :

المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لاتزيد قيمتها على مائة جنيه ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة إيداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ويكون مض إلى إيداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة إيداعها تضاف لإيرادات الموازنة تحت نوع " إيرادات متنوعة " وتجرى هذه العملية فى أخر يونية من كل سنة ويؤشر عنها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ أو ٣٩ مكرر ع.ح) أمام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للإيرادات .

والإضافة للإيرادات ليست سوى عملية حسابية محضة القصد منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولاتأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبة بها فى المدة المقررة قانوناً لسريان الحق فى المطالبة بها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلاتهم بها ضرورة الإلتزام بتنفيذ ماتقدم بكل دقة .

وزارة المالية

الإدارة المركزية للمراقبة المالية

لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة - وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،

إيماء إلى الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بناء على موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة والتى لاتزيد أو تزيد على مائة جنيها للإضافة للإيرادات المتنوعة فى أخر يونية من كل عام .

فإننى أقترح سريان هذا التعديل على المادة ٦١٤ الخاصة بالشيكات وأذون الصرف بحيث يضاف للإيرادات المتنوعة قيمة الشيكات وأذون الصرف التى لاتزيد قيمتها عن مائة جنيه والتى لم تصرف لغاية أخر يونية من السنة المالية التالية للسنة التى قيدت فيها والتى تزيد قيمتها على مائة جنيه ومضى على قيدها ثلاث سنوات عدا السنة التى قيدت فيها .

ويرجى التفضل بالدراسة والعرض على اللجنة الدئمة لأتخاذ قرارها فى هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

تحريراً فى : ٢٠٠٣/٦/٧

رئيس الإدارة المركزية

المراقب المالى

محاسب / عبد الرحمن مرعى

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣

فى ضوء طلب الأمانة الفنية بالوزارة إعادة النظر فى أحكام المادة ٦٠٠ فقرة ١ ، ٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق بإغفال تضمين دفتر إجمالى الحسابات النظامية المدينة والدائنة حسابى الأصول والمال العام وحساب الكفالات مقابل دفعات مقدمة .

وبالعرض على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى فقد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٢ على تضمين المادة المشار إليها بالحسابين الموضحين أعلاه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بتنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى (٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإجراءات التى تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية وقيام البنك المركزى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية وطلب الآتي :

١ - سرعة موافاة البنك المركزى فى أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تعبر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تلبية مختلف الطلبات فى وقت يتناسب وبدء تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية .

٢ - أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشيكات المتواجدة لديها ولا تتضمن بيانات " سطر التكويد " .

٣ - أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التى تتضمن طباعة بيانات سطر التكويد لشكل الشيك .

٤ - أن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بإجراء حصر دقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها من أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات سطر التكويد السابق الإشارة إليها .

٥ - تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزى بهذه الدفاتر مرفقة ببيان تفصيلى معتمد بتوقعين (أول وثان) عن هذه الدفاتر متضمنا أرقام الشيكات بكل دفتر واسم ورقم الحساب .

نظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى بأنه رغم بدء العمل الفعلى بالنظام الجديد لقراءة الشيكات إلا أن بعض الوحدات الحسابية لم تلتزم بما جاء بالكتاب الدورى مما يعوق الاستفادة من أعمال الميكنة التى تمت لتسوية تلك الشيكات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة استخدام الشيكات المكودة فقط ووقف إصدار أى شيكات غير مكوده واستبدالها من البنك المركزى المصرى بصفة عاجلة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام المطبق .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظة والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً أنه بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وإزاء مايثار سنويا لدى مناقشة مجلس الشعب للحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بشأن حدوث تجاوزات غير قانونية وغير مرخص بها بالحسابات الختامية لبعض الجهات وعلى الأخص الهيئات الاقتصادية .

وبمراعاة ماتقضى به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لايجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضى به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تمامًا تجاوز الاعتمادات حتى وإن كان فى إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الأستاذ / الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

ووزارة المالية تهيب مشدداً بالمراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الإلتزام بأحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١

إنشاء الوحدات الحسابية بديوان المديريات المالية بالمحافظات على النحو التالى :

	الرقم الكودى
١ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة القاهرة	١٠٦٠١٠١٠٣
٢ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الجيزة	١٠٦٠١٠١٠٤
٣ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الإسكندرية	١٠٦٠١٠١١١
٤ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة القليوبية	١٠٦٠١٠١٠٥
٥ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الشرقية	١٠٦٠١٠١٢٠
٦ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة المنوفية	١٠٦٠١٠١٠٧
٧ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة البحيرة	١٠٦٠١٠١١٣
٨ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الدقهلية	١٠٦٠١٠١٠٩
٩ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة كفر الشيخ	١٠٦٠١٠١٠٨
١٠ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة بنى سويف	١٠٦٠١٠١٢٢
١١ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الفيوم	١٠٦٠١٠١٢١
١٢ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة المنيا	١٠٦٠١٠١٢٣
١٣ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة أسيوط	١٠٦٠١٠١٢٤
١٤ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة سوهاج	١٠٦٠١٠١٢٦
١٥ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة قنا	١٠٦٠١٠١٢٧
١٦ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية لمدينة الاقصر	١٠٦٠١٠١٢٩

١٧ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة أسوان	١٠٦٠١٠١٢٨
١٨ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة البحر الأحمر	١٠٦٠١٠١١٧
١٩ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة شمال سيناء	١٠٦٠١٠١١٨
٢٠ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة جنوب سيناء	١٠٦٠١٠١١٩
٢١ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة بورسعيد	١٠٦٠١٠١١٤
٢٢ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة دمياط	١٠٦٠١٠١١٠
٢٣ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الغربية	١٠٦٠١٠١٠٦
٢٤ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الوادى الجديد	١٠٦٠١٠١٢٥
٢٥ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة السويس	١٠٦٠١٠١١٦
٢٦ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة الإسماعيلية	١٠٦٠١٠١١٥
٢٧ - الوحدة الحسابية للمديرية المالية بمحافظة مرسى مطروح	١٠٦٠١٠١١٢

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٣٧ لسنة ٩٩ ، ١١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة فقرة جديدة إلى الفقرة السابقة من المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " أن تكون الاستمارة المتضمنة تبليغ توقيع ثان مصحوبة بصورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بتعيين أو ندب أصحاب هذا التوقيع مديرى عموم أو مديرى ووكلاء حسابات حسب درجاتهم وتخويلهم حق التوقيع عنها " .

كما يراعى ضرورة إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم توقيع ثان سواء للبنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى .

ونظرًا لطلب البنك المركزى المصرى بخصوص عدم إرفاق صور قرارات وزارة المالية عند طلب تلك الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية تلك الوحدات .

لذا تعلن وزارة المالية بأنه ليس من الضرورى إرفاق صورة طبق الأصل من قرار وزارة المالية بنقل ممثليها المطلوب إلغاء توقيعهم عند طلب الوحدات الحسابية إلغاء التوقيعات الثوان وأن يكون ذلك من مسئولية الجهات الإدارية والوحدات الحسابية .

وعلى السادة المسئولين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣

صدر قرار السيد الأستاذ / الدكتور وزير المالية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً فى مادته الأولى الآتى :

" يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص الآتى :

" تحدد سلطات وأختصاصات رؤساء الجهات الإدارية والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بمراكز المدن والأحياء فى تجاوز البنود والأنواع لاحد أبواب الموازنة مقابل وفر فى بنود أو أنواع أخرى غير المحظور استخدام وفورها فى ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك وفقاً للتفويضات التى يصدرها وزير المالية بما يتفق مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة " .

وعلى كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة على أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ .

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن حفظ المستندات بالجهات ليتولى الجهاز المركزى للمحاسبات فحصها محليًا مع محافظة كل جهة على مستنداتها ومنع أى عبث أو تلاعب بها ثم تسليمها بمعرفتها إلى دار المحفوظات العمومية بعد أن ينتهى الجهاز من فحصها وتلافيًا لما قد يؤدى إليه أحتفاظ إدارات الحسابات بالمستندات من إفساح المجال للعبث بها أو التلاعب فيها وتمكينا لمندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات من فحص ومراجعة تلك المستندات بمجرد أنتهاء إدارة الحسابات من عملها فيها وتحديداً لما يكون هناك من مستندات أو مرفقات ناقصة لم تقدم ضمن الحساب الشهرى وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر الجهات إلى ضرورة مراعاة مايلى :

١ - على كافة الجهات التى توجد بها أقسام لحفظ مستندات الحسابات إنشاء قسم حفظ بها يتولى حفظ جميع مستنداتها على أن يكون مستقلا عن إدارة الحسابات وتابعا لإدارة المحفوظات بالوزارة أو المصلحة أو الهيئة .

٢ - تقوم إدارة الحسابات بالجهة بتسليم الأضابير والمستندات المرفقة بداخلها وكشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٥ ع.ح) لقسم الحفظ التابع لإدارة المحفوظات بالجهة فى موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالى للشهر المنتهى الذى أعد الكشف الشهرى بخصوصه ، وعلى تلك الأقسام أن تبلغ رؤساء المصالح والمديرين الماليين / المراقبين الماليين المختصين بكل تأخير فى تسليم كشوف الحسابات الشهرية والمستندات عن الموعد المشار إليه .

٣ - يقوم قسم الحفظ بإجراء المطابقة اللازمة بين ما هو بدون على غلاف الأضابير وبين بيانات كشف الحساب الشهرى ، ويجب على قسم الحفظ التأكد من أرفاق مستندات الصرف باستمارات الصرف ومذكرات ومستندات التسوية بكشوف التسويات وكذلك التأكد .

٤ - من ختم المرفقات بخاتم " روجع " و " صرف " وصدر عنه الشيك رقم بتاريخ / / وصدر عنه أذن صرف رقم بتاريخ / / مع إعطاء وإذا تبين عند المراجعة عدم وجود مستند صرف أو مستند تسوية أو استمارة صرف أو كشف تسوية يثبت ذلك فى محضر يعتمد من مدير إدارة المحفوظات وتخطر إدارة الحسابات لاستيفاء الأوراق الناقصة . فإذا لم ترد هذه الأوراق فى خلال ستة أيام عمل من تاريخ الإخطار قامت إدارة المحفوظات بإخطار رئيس الجهة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة والجهاز المركزى للمحاسبات .

٥ - تحتفظ أقسام الحفظ بما تتسلمه من كشوف الحسابات الشهرية والمستندات حتى يتم الانتهاء من أطلاع مندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات عليها .

ولايجوز تسليم أى مستند أو أى استمارة صرف أو أى كشف تسوية سواء بالمرفقات أو بدونها إلى أى إدارة بالجهة إلا عند الضرورة وبناء على طلب يعتمده رئيس الجهة ويوافق عليه الجهاز المركزى للمحاسبات ومدة أقصاها أسبوعين .

وعلى إدارة محفوظات الجهة استرداد ما سبق تسليمه من أوراق فى موعد أقصاه اليوم الأخير من فترة الأسبوعين . ولهذا الغرض يجب إمساك سجل ويدون به بيانات كل ورقة مطلوب سحبها من الإضبارة وتاريخ سحبها وتسليمها إلى الإدارة الطالبة وتاريخ الطلب وتاريخ موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات وتاريخ إعادة الأوراق مع ضرورة التحقق من أنها ذات الأوراق السابق تسليمها ومن أنها خالية من شبهة تعديل بياناتها ويراعى إرفاق الطلب المشار إليه بالإضبارة كأحد مستنداتها .

مع مراعاة أن تحتفظ إدارة المحفوظات بالجهة بكشوف الحسابات الشهرية والدورية والسنوية والأضابير الخاصة بكشوف الحسابات الشهرية لمدة خمسة عشر سنة .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها إلى مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٧

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ٦٤ بتاريخ ٢٨/١١/٦٤ بشأن حفظ المستندات بالجهات اعتباراً من السنة المالية ٦٤/٦٥ ليتولى الجهاز المركزى للمحاسبات فحصها محليًا مع محافظة كل جهة على مستنداتها ومنع أى عبث أو تلاعب بها ثم تسليمها بمعرفتها إلى دار المحفوظات العمومية بعد أن ينتهى الجهاز من فحصها .

ونظراً لما لاحظه الجهاز المركزى للمحاسبات من أن بعض الجهات تتراخى فى إعداد مستندات حساباتها الشهرية وأن بعضها الأخر يحتفظ بإدارات الحسابات بالمستندات مدة طويلة بعد قفل الحساب الشهرى .

وتلافيًا لما قد يؤدى إليه احتفاظ إدارات الحسابات بالمستندات من إفساح المجال للعبث بها أو التلاعب فيها وتمكينًا لمندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات من فحص ومراجعة تلك المستندات بمجرد انتهاء إدارات الحسابات من عملها فيها وتحديدا لما يكون هناك من مستندات أو مرفقات ناقصة لم تقدم من الحساب الشهرى .

تعلن وزارة الخزانة أنه قد تقرر اتباع الآتى :

١ - على كافة الجهات التى لاتوجد بها أقسام لحفظ مستندات الحسابات إنشاء قسم حفظ بها يتولى حفظ جميع مستنداتها على أن يكون مستقلاً عن إدارة الحسابات وتابعًا لإدارة المحفوظات بالوزارة أو المصلحة أو الهيئة .

٢ - تقوم إدارة الحسابات بالجهة - بعد تقفيل حساب الشهر - بتسليم المستندات مع كشف الحساب الشهرى (استمارة ٧٥ ع.ح) إلى قسم الحفظ فى موعد أقصاه اليوم العشرين من الشهر التالى .

وعلى تلك الأقسام أن تبلغ روساء المصالح والمراقبين الماليين المختصين بكل تأخير في تسليمها كشوف الحسابات الشهرية والمستندات عن الموعد المشار إليه .

٣ - على أقسام الحفظ المشار إليها إجراء المطابقة بين الأضابير واستمارة الحساب الشهرى والمستندات ومرفقاتها حتى إذا ماتبينت أى نقص فى المستندات اثبتته فى محضر وبادرت بالكتابة إلى إدارة الحسابات لإرسال المستندات الناقصة مع إخطار رئيس المصلحة والمراقب المالى المختص بذلك .

وإذا لم ترد المستندات الناقصة من إدارة الحسابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها تقوم أقسام الحفظ بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات ببيان المستندات الناقصة وترسل صورة من هذا الإخطار إلى كل من رئيس المصلحة والمراقب المالى المختص .

٤ - تحتفظ أقسام الحفظ بما تتسلمه من كشوف الحسابات الشهرية والمستندات حتى يتم الانتهاء من اطلاع مندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات عليها ولاتسمح بتسليم أى من هذه الكشوف والمستندات إلى أى قسم من أقسام الوزارة أو المصلحة أو الهيئة إلا عند الضرورة وبناء على طلب معتمد من رئيس الجهة وبعد موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات وعليها فى هذه الحالة متابعة أمر إعادتها كاملة فى أقرب وقت إلى مكانها .

٥ - تقدم أقسام الحفظ إلى مندوبى الجهاز المركزى للمحاسبات مايطلبون مراجعته من حسابات أو مستندات وبعد الانتهاء من فحصها ومراجعتها تحتفظ بها الأقسام المذكورة لديها لحين صدور تعليمات أخرى نحو إعادة تسليمها لدار المحفوظات العمومية عند اكتمال مبانيها .

وتوجه وزارة الخزانة نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامة إلى مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٧٤

أصــدرت هذه الوزارة الكتــابين الدوريين رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ بالإنفاق مع الجهاز المركزى للمحاسبات لتنظيم عملية حفظ المستندات بعد الصرف وقد نصا على عدم تسليم للمستندات المحفوظة بغرف الحفظ بالجهات إلى أى قسم من أقســام الوزارة أو المصلحة أو للهيئة إلا عند الضرورة وبناء على طلب معتمد من رئيس الجهة وبعد موافقة الجهاز المركزى للمحاسبات .

ونظراً لأن التفتيش الدورى وفحص المشكلات والمسائل المالية التى تجريها هــذه الــوزارة أو مديرياتها المالية بالمحافظات يستلزم بالضرورة الرجوع إلى مستندات الصرف عن المدد - السابقة كما وأن النيابة الإدارية طلبت عدم سريان هذا الحظر عليها فى حالة ما إذا استوجبت التحقيقات التى تجريها الإطلاع على بعض المستندات .

وبناء على الاتفاق الذى تم مع الجهاز المركزى للمحاسبات فإنه تقرر إن يكون للساده - مفتشى هذه الوزارة ومديرياتها المالية بالمحافظات وكذا للسادة أعضاء النيابة الإدارية حق الإطلاع مباشرة على مستندات الصرف المحفوظة بغرف الحفظ بالجهات وذلك أسوة باعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات على أن تقوم غرف الحفظ من جانبها بموافاة شعب الجهاز المختصة ببيان المستندات التى طلبت وأسباب طلبها وتاريخ أرجاعها وذلك لاتخاذ اللازم بشأنها .

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣

نظرًا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من وجود نماذج توقيعات لمندوبى وزارة المالية فى أكثر من وحدة حسابية .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الإلتزام بموافاة البنك المركزى المصرى بالقاهرة فى حالة نقل مندوبى المالية للعمل بوحدة حسابية أخرى بإلغاء نموذج توقيعه بالوحدة السابقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣

نص القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وفرض الدمغة التطبيقية على أصول عقود الأعمال وأوامر التوريد وتقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة بحيث يتحمل قيمة الدمغة المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد وقد قرر القانون بأن يكون توريد قيمة الدمغة بموجب إيصال معتمد طبقاً للقواعد التى يحددها النظام الداخلى للنقابة وهى الأعمال الفنية التطبيقية التى تخضع لتحصيل الدمغة المطالب بها عن كافة الأنشطة الفنية التى تتعلق بالأعمال الميكانيكية والصناعات البحرية والسيارات والجرارات والسكة الحديد ورسوم الإنتاج علاوة على الشعبة الكهربائية والإلكترونية والشعبة المعمارية بما تشمله من مبانى وإنشاءات والشعبة الكيماوية والصناعات التعدينية والبترول والصناعات المدنية والغزل والنسيج والأعمال المساحية شاملة أعمال الصرف والرى والطرق وأعمال التجارة للأثاث والزخرفة والأثاث المعدنى وأعمال المعادن الدقيقة والسباكة .

كما تنص المادة رقم (٥٢) من القانون بأن يكون قيمة الدمغة التطبيقية هى عشرة قروش على العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها عن مائة جنيه ، ٥٠ قرشًا عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه ، وجنيه واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لا تزيد قيمتها عن ألف جنيه ، وتزداد ٥٠ قرشًا عن كل ألف جنيه تزيد عن الألف جنيه الأولى وتتحمل المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها سلفا .

وقد نص القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٤ فى مواده أرقام (٥٢ ، ٥٣) على تحصيل دمغة نقابية على جميع الأعمال الفنية التى يشترك أو يشرف عليه أعضاء النقابة وتوريدها إلى النقابة .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة تحصيل هذه الدمغات وتوريدها إلى النقابة .

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣

١ - نصت المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على أحكام الرقابة على تحصيل الشيكات المرسلة للبنك المركزى المصرى للتحصيل وكذا متابعة الشيكات التى لم تحصل ولكنها لم تتضمن إجراء القيد المحاسبى لمعالجة الشيكات تحت التحصيل المرتدة من البنك بدون تحصيل لأى سبب من الأسباب الأمر الذى يترتب عليه ضعف الرقابة على الشيكات المرتدة وفى ذات الوقت ظهور حساب الإيرادات على غير حقيقته .

وقد تم عرض هذا الموضوع على الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٥/٣١ على مايلى :

إضافة فقرة جديدة لأحكام المادة ٤٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تقضى بالآتى :

- عند وصول الشيكات المرتدة بدون تحصيل من البنك يجرى القيد التالى :

من ح / الإيرادات بالاستبعاد (أو أى حساب آخر سبق تعلية قيمة الشيك عليه) .

إلى ح / شيكات تحت التحصيل .

٢ - إنشاء سجل مساعد لمراقبة الشيكات المرتدة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى (وحدات الإدارة المحلية - الوزارات - الهيئات العامة والأجهزة المستقلة) والمديرين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم بتلك الجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣

تلاحظ فى الفترة الأخيرة صدور أحكام لصالح بعض البنوك والشركات ضد بعض الجهات الحكومية والمحلية نتيجة لاستحقاق مبالغ طرف بعض العاملين بهذه الجهات عن شراء سلع أو مصنوعات أو غيرها .

وحيث ترتب على ذلك تحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الأحكام الصادرة والرسوم المترتبة عليها رغما عن عدم مسئولية خزانة الدولة عن ذلك وأنه لا ينبغى أن تتحمل أجهزة الدولة بمستحقات عن العاملين فيها بصفتهم الشخصية .

فقد وجه السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية إلى حظر قيام الجهات الحكومية (جهاز إدارى / إدارة محلية / هيئات خدمية) وكذلك الهيئات الاقتصادية بضمان العاملين لديها عن أية مشتريات أو غيرها .

كما وجه سيادته إلى قيام السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بخصم ماسددته الخزانة العامة من أية مرتبات أساسية أو متغيرة أو أية مستحقات قبل العاملين بهذه الجهات الذين تسببوا فى هذه الأحكام وكذلك المسئولين بتلك الجهات والذين ضمنوا هؤلاء العاملين أو رتبوا التزاما على الجهة الإدارية دون مقتضى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بكل دقة ويحظر تكرار مثل هذه الأعمال .

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣

بناء على التوجيهات المبلغة لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وماتضمنته من مراعاة الالتزام بالاعتمادات المدرجة دون تجاوز ، ومنها عدم استخدام الاعتمادات المدرجة ببنود : المبانى السكنية وغير السكنية ، ووسائل الانتقال ، والأثاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها وقرار ترشيد الإنفاق الحكومى .

وبناء على طلب وزارة التخطيط فى هذا الصدد ضبطا للإنفاق العام وترشيدا للإنفاق الحكومى بعدم إتاحة أو صرف الاعتمادات المدرجة لهذه البنود خلال الربع الأول من العام وتتم الإتاحة بعد دراسة يعدها التخطيط وإبلاغ بنك الاستثمار القومى بها .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح والتى تنص على الأتى :

١ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .

٢ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .

٣ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة علي فرعى البنك بالإسكندرية بورسعيد والبنوك المشتركة في غرفة المقاصة بفرعينا .

٤ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة علي بنوك أخرى .

٥ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها .

٦ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة علي بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع.ح إلى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث إن بنك الاستثمار القومى يتولي كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل إلى البنك مباشرة وكذا المناقضات الخاصة بتلك الشيكات .

كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن حساب ختامى موازنة وحدات الإدارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ عدة ملاحظات كان من أهمها : -

الباب الأول :

١ - تبين إرجاء الخصم على استخدامات الباب الأول بقيمة الأعباء رغم توافر مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

٢ - عدم تضمين استخدامات الباب الأول والإيرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

٣ - تبين تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر أو دون وجه حق ومن أمثلة ذلك :

* تحميل استخدامات الباب الأول بقيمة تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة والتى لا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ وذلك بالمخالفة لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها فى : ١٩٨٠/٤/٣ ، ١٩٨٦/٦/٢٢

* تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر تمثل قيمة ما تم سداده بالزيادة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مقابل حصة الحكومة عن الأجور المتغيرة التى تجاوز الحد الأقصى لاشتراك العاملين عن تلك الأجور .

الباب الثانى :

١ - عدم تضمين استخدامات الباب الثانى ببعض الأعباء التى تخصه مثل :

* إرجاء الخصم ببعض المبالغ التى توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما قبلها تتمثل فى قيمة استهلاك مياه وإنارة وتليفون ونفقات صيانة ومصروفات أخرى بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية للبنود الواجب الخصم عليها أو عدم كفايتها بالمخالفة لأحكام القوانين ١٩٧٣/٥٣ ، ١٩٨١/١٢٧ وتعديلاتهما والمنشور العام رقم ٢٠٠٢/٤ والتى أكدت فيه وزارة المالية علي ضرورة تلافى سلبيات المبدأ النقدى وذلك بالخصم على استخدامات كل سنة مالية بما يخصها من أعباء بعد تدبير الاعتمادات المالية اللازمة .

* عدم تضمين استخدامات الباب الثانى والايرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات والصناديق الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة للموازنة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

* عدم تضمين استخدامات الباب والإيرادات الجارية بقيمة بعض المبالغ المصروفة من حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

٢ - تحميل استخدامات الباب الثانى بمبالغ كان يمكن تجنبها .

٣ - تحميل استخدامات الباب الثاني بمبالغ كان يتعين الخصم بها علي اعتمادات الباب الثالث أو الخصم بها على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٣/٥٣

الباب الثالث :

تبين اعتماد الوحدات المحلية علي القروض في تمويل استثماراتها كما تبين العجز فى المحصل من قروض بنك الاستثمار القومى والزيادة في القروض من مصادر أخرى للأسباب الآتية :

* زيادة معدلات تنفيذ بعض المشروعات عن الخطة الموضوعة لها والتى يتم إدراج الاعتمادات المخصصة لها على أساسها وذلك دون الحصول على الموافقات اللازمة للاستفادة من الاعتمادات المدرجة لمشروعات أخرى تعثر تنفيذها .

* زيادة تكلفة بعض المشروعات عن التكلفة الكلية المقدرة لها وكذا الاعتمادات السنوية المدرجة لها نتيجة إقرار تعديلات لبعض المشروعات أو نوعيات أو كميات الأعمال السابق الطرح والإسناد على أساسها وذلك دون أخذ الموافقات اللازمة على تلك الزيادات .

* عجز بنك الاستثمار عن تمويل الاعتمادات المدرجة بالموازنة ولعل ذلك يرجع إلى عدم قيام الجهات بموافاة البنك بالموقف التنفيذى لمشروعاتها في المواعيد المقررة أو استبدال بعض المشروعات المدرج لها اعتمادات بمشروعات أخرى دون الحصول على الموافقات اللازمة .

الملاحظات على إبرام وتنفيذ عقود الأعمال والتوريدات : -

١ - وقوع أخطاء حسابية لدى حساب الكميات المنفذة أو تكرار إدراجها أو المحاسبة بأسعار قائمة الإسكان لبند يخالف ما تم تنفيذه أو علي أعمال محملة علي بنود أخرى أو بفئة تزيد على الفئة المتعاقد عليها أو كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلى .

٢ - المحاسبة على توريد بعض أصناف المواد الغذائية بأسعار تزيد عن المتعاقد عليها أو عدم خصم الغرامات المترتبة على استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

٣ - صرف فروق أسعار مواد البناء التى ارتفعت أسعارها بموجب قرارات صادرة من الشركات القابضة والتى لا تعد من قبيل القرارات السيادية .

٤ - إعادة صرف مبالغ مستقطعة على ذمة إحضار شهادات اختبار أو مقابل نسبة ٥٪ المعلاة على ذمة ضمان أعمال استناداً إلى مبررات ثبت عدم صحتها .

٥ - عدم إعمال نسب الخصم الواردة بعطاءات المقاولين أو حسابها بأقل مما يجب أو خصم قيمة ما سبق صرفه من دفعات بأقل من المنصرف الفعلى .

٦ - إغفال خصم الفروق المترتبة على توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو شروط التعاقد أو لعدم احتفاظ بعض العطاءات بأولويتها لدى صرف المستخلص الختامى .

٧ - عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة والأساسات والحساب وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة على التنفيذ عن فترة التأخير التى تسبب فيها المقاول وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٨ - إغفال خصم قيمة الغرامات فى الأحوال الموجبة لذلك مثل غرامة عدم تعيين مهندس نقابى أو تعيين مهندس واحد للإشراف على أكثر من عملية أو تعيين مهندس نقابي غير متفرغ أو عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين أو عدم إنشاء غرفة مؤقتة أو معامل لإجراء التحاليل لمواد الرصف أو عمل اللافتات وتركيبها بالطرق وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٩ - عدم تحصيل قيمة وثائق التأمين عن المسئولية المدنية الواجب تقديمها طبقاً لشروط التعاقد أو تقديمها بقيمة أقل مما يجب وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائى أو تحصيله بأقل من المستحق وعدم الحصول على خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة المسددة بالزيادة .

١٠ - إغفال خصم قيمة تكاليف إعادة النشر من المكتب الاستشارى لارتكابه أخطاء لدى وضع كراسة الشروط مما ترتب عليه إعادة إعلان عن المناقصة .

١١ - عدم خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات لدى صرف مستحقات بعض المقاولين .

١٢ - عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدى عمليات الشراء وعقود الأعمال .

الإيرادات :-

١ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة دون أن ينعكس ذلك على استخدامات وإيرادات الموازنة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٧٣/٥٣ وكتاب دورى وزارة المالية ٢٠٠٢/٨٥ الذي يقضى بضرورة أيلولة أية مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة تحصيل أيا كان نوعها مقررة أصلاً أو مضافة اتفاقاً إلى إيرادات الجهة الإدارية ولا يجوز تخصيص أية مبالغ لإثابة العاملين أو لأى غرض آخر ولا يحول ذلك دون إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة إذا رؤى تقدير هذا الجهد .

٢ - عدم تضمين الإيرادات بالمبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والشيكات والحوالات التى مضى عليها المدد القانونية بالمخافة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣ - بقاء مبالغ بهذا الحساب يتعين ردها للجهات الواردة منها لانتهاء الغرض منها فضلاً عن حوافز تخص بعض العاملين يتعين سدادها لهم بعد استيفاء مؤيدات صرفها .

٤ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لمضى المدة القانونية المحددة لبقائها بالحساب وذلك تطبيقاً لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٥ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب محصلة لحساب بعض الصناديق والحسابات الخاصة وبعض الجهات مما أدى إلى تضخم رصيد الحساب فضلاً عن حرمان تلك الجهات من جانب من أموالها .

٦ - بقاء مبالغ بصورة إجمالية ويتم ترحيلها من سنة لأخرى دون بيان مفرداتها أو رقم وتاريخ وسبب التعلية مما يتعذر معه متابعة تلك المبالغ وتسويتها .

٧ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون مبرر تمثل قيمة المبالغ الواردة ضمن حوافظ البنك المركزى بطريق الخطأ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

حساب جاري التأمينات (المؤقتة - النهائية - المتنوعة) :-

١ - تضخم أرصدة هذه الحسابات بالعديد من المبالغ يرجع تاريخ تعليتها لمدد طويلة دون العمل علي تسويتها علي الرغم من أنتهاء الغرض المسددة على ذمة تلك المبالغ .

٢ - بقاء مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة كان يجب تسويتها لحساب التأمينات النهائية أو ردها لأصحابها .

حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (دائنون بنك الاستثمار) :-

تبين بقاء مبالغ بالحساب واردة على ذمة تنفيذ بعض المشروعات الإنشائية دون الاستفادة منها فى أغراضها أو ردها للجهات الواردة منها .

حساب الشيكات :

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسوية وذلك لعدم متابعة أسباب عدم ورود حوافظ البنك الخاصة بها .

٢ – ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته وأسباب استمرار ظهوره من سنة لأخرى .

حساب جارى الشيكات بنك الاستثمار القومى :-

تبين بقاء مبالغ بالحساب منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تسويتها فى ضوء أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

حساب الحولات :-

١ – بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسويتها .

٢ – ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته وأسباب استمرار ظهوره .

حسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات (متأخرات) :-

* عدم اتخاذ إجراءات تحصيل بعض الديون المستحقة والمقيدة بالحساب منذ فترة طويلة أو طرف أشخاص متوفين أو أحيلوا للمعاش مما يؤدى إلى تعذر تحصيلها وتعرض جانب منها للسقوط بالتقادم .

* عدم تضمن رصيد الحساب بجانب من المتأخر تحصيله من بعض أنواع الإيرادات .

حسابي الديون المستحقة (اختلاسات) :-

تبين ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية وبقاء المتحصلات النقدية طرف المحصلين لمدد طويلة .

حسابى المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات جارية ومقابلة :-

* بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من المحافظات رغم الانتهاء من تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المدفوعة على ذمتها هذه المبالغ أو دون الوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوع عنها تلك المبالغ .

* بقاء مبالغ بالحساب كان يجب تضمينها لحساب المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية ومقابلة .

حسابى المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية ومقابلة :-

تبين استمرار تضخم رصيد الحسابين المشار إليهما وتراكم المبالغ المقيدة بهما من سنة لأخرى دون العناية بالوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوعة علي ذمتها هذه المبالغ وخاصة المقيدة منذ فترة طويلة .

حسابى الأصول والمال العام الممثل في أصول :-

تبين إغفال حصر قيمة الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بالحساب وعدم تضمين الحساب بقيمة الاستشارات التى تمت خلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

حسابى الكفالات عن تأمينات للغير مؤقتة ونهائية ومقابلها :-

* بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون بحث أمر تسويتها وانتهاء الغرض من بعضها وتمام تنفيذ الأعمال أو التوريدات المقدمة عنها تلك الكفالات دون أن تعنى الجهات بتسويتها وردها لأصحابها أو عدم تسييل ومصادرة بعضها نتيجة عدم التزام أصحابها بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المسندة إليهم .

* إغفال تجديد بعض خطابات الضمان قبل انتهاء تاريخ سريانها مما أدى إلى سقوطها وعدم حصول بعض المحافظات على مستحقاتها طرف أصحاب تلك الخطابات .

حساب المبالغ المنصرفة كسلف مؤقتة ومقابلة :-

تبين التأخير فى تسوية السلف المؤقتة عن المواعيد المقررة أو إلى ما بعد نهاية السنة المالية وصرف سلف للعاملين قبل تسوية السلف الموجودة طرفهم والترخيص بصرف سلف فى الشهر الأخير من السنة المالية كما أن ظهور رصيد لهذين الحسابين يعد مخالفاً لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧/١٩٨١ ولائحته التنفيذية وما قررته اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف في نهاية السنة المالية حتى يتم إقفال الحسابات الشخصية فى نهاية كل سنة مالية .

الصناديق والحسابات الخاصة :

* الخلط بين الصناديق والحسابات الخاصة التى تنشأ بوحدات الإدارة المحلية أو بمديريات الخدمات والوحدات التابعة لها والتى تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ويتم ترحيل فوائضها للصرف منها فى سنوات تالية وبين المشروعات الانتاجية التى تقيمها المحافظات والمشروعات الإنتاجية المقامة من أموال حساب الخدمات والتنمية المحلية بهدف تحقيق موارد ذاتية لها طبقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية .

* عدم إظهار الأرصدة النقدية للعديد من الحسابات الخاصة المفتوحة بالبنك المركزى ضمن حسابات نقدية الحكومة بالبنوك بمجلد حسابات التسوية لوحدات الإدارة المحلية .

* - عدم تضمين الحساب الختامى لوحدات الإدارة المحلية بالمستخدم من أموال بعض الحسابات الخاصة والصناديق مصروفا وإيرادا بالمخالفة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الإدارة المحلية وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على إزالتها وعدم تكرارها مستقبلاً .

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً ما يلى : -

- صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ لتحقيق عدة أهداف رئيسية منها تنفيذ وتحقيق برامج الحكومة والالتزام بتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة ورعاية المواطنين محدودى الدخل وتحقيق وترشيد فاعلية الإنفاق بالإضافة الى تنمية الموارد العامة لتوفير احتياجات الدولة والحد من عجز الموازنة وتخفيض الدين العام ورفع معدلات التنمية وزيادة الإنتاج والناتج المحلى الإجمالى وتنمية الصادرات وترشيد الاستيراد لإصلاح الميزان التجارى .

- ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ولتحقيق التوازن العام المخطط بالموازنة والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وإتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية التأكيد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

١ - اتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة مواردنا العامة ولتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولاً بأول بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢ - تنفيذاً لأحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١/ ١٢ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق النقدى بحسابات الحكومة بالبنك المركزى .

٣ - الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق الى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقاً لمعايير أو معدلات موضوعية يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة والقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضاء على أوجه الإسراف فيها مع التأكيد علي ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى .

٤ - الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها وذلك بتعميق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع إعطاء الأولوية في الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلبات لضمان استمرارية التشغيل .

٥ - الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفي حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ولن يلتفت إلى أي طلب لا تتوافر فيه هذه الشروط .

٦ - إعمالاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ يتعين على شركات قطاع الأعمال العام توريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة وكذا على الهيئات الاقتصادية أن تواكب ما تقدمه الدولة لمساندتها فى الوفاء بالتزاماتها بأن تقوم من جانبها باتخاذ الإجراءات

الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها وإحداث التوازن المالى والاقتصادى بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية تخفيفاً للأعباء الملقاة على الموازنة العامة للدولة .

٧ - وحيث إن الرقابة المالية والانضباط المالى ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة فعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن خدمات التشغيل وغيرها وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب على المبيعات .

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن كيفية سداد ضريبة المبيعات الواجبة التحصيل .

وبناء على ما ارتأته مصلحة الضرائب على المبيعات تعلن وزارة المالية أنه قبل صرف مستحقات الموردين ومؤدى الخدمات ضرورة الالتز ام بإصدار شيك منفصل باسم مصلحة الضرائب على المبيعات بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة على خدمات التشغيل للغير الواردة بالقانون ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفسير خدمات التشغيل للغير وتسليم تلك الشيكات إلى مؤدى الخدمات حتى يتسنى لهم توريدها للمأموريات المسجلين بها .

أما الضريبة المستحقة على السلع الموردة فإنها تورد إلى الموردين المسجلين بمصلحة الضرائب على المبيعات حيث إنهم الملتزمون قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة رفق إقرارهم .

وعلى المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها وبعد مرور مدة كبيرة مخالفة بذلك أحكام الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية .

وحيث إنه صدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافية أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولاً بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة الى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل على أن يكون استيفاء البيانات كما هو منصوص عليه فى الكتب الدورية كما يلى : -

١ - صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح المرسل رفقتها الشيكات موضوع البحث موضحاً بها : -

(أ) اسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك) .

(ب) اسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح

(جـ) اسم البنك المسحوب عليه كل شيك .

(د) صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة للجهة من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣

بناء على ما ارتأته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلسها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/٣٠ بتعديل أحكام المادة ٦١٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى : -

تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التى لا تزيد قيمتها عن مائة جنيه ولم يطالب بها لغاية آخر يونيو من السنة المالية التالية للسنة التى عليت فيها بحساب « الحوالات أو حساب الشيكات » وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعلية .

وتسرى على هذه الأذون والشيكات الأحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من (المادة - ٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضبط الإنفاق العام وترشيد الإنفاق الحكومى من خلال مراعاة استخدام الاعتمادات المدرجة بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ببنود المبانى غير السكنية ، وسائل الانتقال ، والأثاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها .

وبناء على ما ارتأته وزارة التخطيط تعلن وزارة المالية بأن الترشيد فى استخدام الاعتمادات المدرجة للمبانى والأثاث ينطبق على المبانى الإدارية والأثاث المكتبى فقط ، ولا يشمل باقى عناصر هذين المكونين والمتعلقة بطبيعة العملية الإنتاجية أو الخدمية .. وقد تم مخاطبة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى لمراعاة ذلك عند الإتاحة .

وبالنسبة لاعتمادات بند وسائل الانتقال ، فلن يتم النظر فى الموافقة على إتاحتها إلا فى حالة موافاة التخطيط بالآتى عند طلبها :

* بيان معتمد بعدد ونوعية وسنة الشراء والحالة الفنية لوسائل الانتقال الموجودة لدى الجهة فى حالة الإحلال .

* عدد مستخدميها ونسبتهم إلى العدد الكلى للعاملين ، مع إيضاح مبررات طلبها فى حالة التوسع .

* عروض أسعار حديثة ومعتمدة شاملة ضرائب المبيعات .

أن تكون سيارات الركوب صالون المطلوب شرائها من الإنتاج المحلى وبما يتناسب مع الدرجة الوظيفية لمستخدميها ووفقاً للقواعد المعمول بها من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

* موافقة الوزير المختص على الشراء .

« مع مراعاة الالتزام بقرار الإنفاق الحكومى فى هذا الشأن » .

أما بالنسبة للمبانى الإدارية ، وحتى يمكن النظر فى أمر إتاحه الاعتمادات المخصصة لها ، يرجى فى حالة طلبها موافاة التخطيط بدراسة مستفيضة وشاملة تتضمن ما يلى :

* المساحة الكلية بالمتر المربع والتكلفة موزعة على سنوات التنفيذ .

* المبررات والأسباب التى تستدعى بناء أو شراء المبنى مع إيضاح ما إذا كان هناك أمر إزالة أو قضايا أو خلافه .

* عدد الطوابق والأدوار التى تم الانتهاء منها وما تبقى والبرنامج الزمنى لنهوها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة ،

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

تنفيذاً للقرارات التى صدرت عن اللجنة الوزارية التى انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومى ، الأمر الذى استلزم معه موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن والتى تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومى الهام وتشمل هذه البيانات علي ما يلى : -

١ - اسم الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها وبيان عدد المخازن التابعة لكل من الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة وذلك طبقاً للنموذج المرفق رقم (١) .

٢ - محاضر الجرد السنوى للعام المالى ٢٠٠١/٢٠٠٠ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .

٣ - محاضر الجرد السنوى للعام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠١ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .

٤ - البيانات الخاصة بالمخازن وأهمها : -

* عنوان المخزن على سبيل التحديد .
* نوع المخزن (رئيسى - فرعى) .
* رقم التليفون .
* صلاحية المخزن الفنية وفقاً للأغراض المستخدم فيها .

وذلك طبقاً للنمودج المرفق (٢) .

وفي حالة طلب أى استفسارات تخص استيفاء هاتين الاستمارتين - يرجى الاتصال بالإدارة العامة لبحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية على تليفون وفاكس رقم ٧٩٤١٧٨٦

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٣

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٠ لسنة ٩٧ لتوجيه نظر مختلف الوحدات الحسابية الحكومية أن يكون توجيه مراسلاتهم الخاصة بالشيكات الصادرة منها المسحوبة على فرع البنك المركزى المصرى بالقاهرة والتى تحوى إخطارات السحب إلى البنك المركزي المصرى بالمهندسين مباشرة وعلى العنوان ص.ب (٦١ الكيت كات - امباية - جيزة - البنك المركزى بالمهندسين) .

ونظراً لما أبداه البنك المركزى المصرى عن أن الوحدات الحسابية بالوجه القبلى ما زالت ترسل مراسلاتها بالكامل على مكتب بريد العتبة مما يؤدى إلى التأخير فى إضافة المتحصلات الحكومية لحساباتها المختلفة .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية الحكومية أن يكون توجيه مراسلاتهم كالآتى :

الشيكات المسحوبة لأمرهم على البنك المركزى المصرى ترسل على العنوان الآتى :

(ص.ب ٦١ الكيت كات - امبابة - جيزة) .

الشيكات المسحوبة لأمرهم على البنوك الأخرى (خلاف البنك المركزى) ترسل على العنوان التالى (بريد العتبة - القاهرة) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى الحسابات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية .

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لقيام البنك المركزى المصرى بتطبيق نظام تحصيل الشيكات المقدمة من الوحدات الحسابية للتحصيل رفق الحوافظ (٤٧ ع.ح) بالجنيه المصرى من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية ولسهولة وانسيابية العمل وسرعة تغذية الحسابات الحكومية طرفهم بقيمة تلك التدفقات النقدية .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية باتباع الآتى فى الحوافظ (٤٧ مكرر ع.ح) والمقدم برفقها الشيكات :

* إعداد حافظة مستقلة (٤٧ مكرر ع.ح) بالشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة الصرف (ش.ح القاهرة) وإرسالها مباشرة الى بنك الاستثمار القومى ١٨ ش عبد المجيد الرمالى - باب اللوق - القاهرة .

* إعداد حافظة مستقلة (٤٧ مكرر ع.ح) بالشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة الصرف فروع البنوك بالأقاليم وكذلك بنك ناصر الاجتماعى والشيكات البريدية وتسليمها للبنك المركزى - القاهرة .

* إعداد حافظة مستقلة (٤٧ مكرر ع.ح) بجميع الشيكات المسحوبة على باقى البنوك بالعملة المحلية (الجنيه المصرى) وتسليمها للبنك المركزى - القاهرة باستثناء البنوك المشتركة بغرفتى مقاصة الإسكندرية وبورسعيد ويتم إرسالها إليهم مباشرة .

* وفي جميع الحالات السابقة ضرورة استيفاء جميع بيانات الحافظة (٤٧ مكرر ع.ح) من حيث اسم ورقم الحساب المراد الإضافة إليه - رقم الحافظة - تاريخ الحافظة - اعتماد الحافظة بالتوقيعات المبلغة .

* المحافظة على سلامة الشيكات من كشرة الدبابيس حيث يؤدى ذلك إلى تمزق الشيكات وعدم قراءتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة ما أثير من استفسارات حول ما تضمنه أحكام الكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٣ بخصوص توجيه السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية إلى حظر قيام الجهات الحكومية (جهاز إدارى / إدارة محلية / هيئات خدمية) وكذلك الهيئات الاقتصادية بضمان العاملين فيها عن أية مشتريات أو غيرها .

ونظراً لصدور قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ بترشيد الإنفاق الحكومى وكذا منشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ ومفادهما بأن يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم وترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

ومن ثم يكون المقصود هو عدم تحميل الجهات الحكومية بأية أعباء أو التزامات تجاه الجهات البائعة مع إمكانية قيام الموظف أو العامل بصفة فردية التعاقد على شراء سلعة أو أجهزة بضمان مرتبه على أن تقوم جهة عمله باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سداد العامل لثمن السلعة من مرتبه أو مستحقاته دون الرجوع من قبل الجهة البائعة علي جهة العمل بأية التزامات فى هذا الصدد .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة

كتاب دورى رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣

فى ضوء ما أشار إليه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء المعقود بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية التى تقضى بأن يكون سفر كافة المسئولين بالدولة فى مهام عمل إلى أى موقع داخل مصر أو خارجها مقصوراً على رحلات مصر للطيران ، وأن يتم تطبيق ذلك بشكل قاطع على جميع الجهات ، مع مراعاة تحديد مواعيد السفر والعودة بما يتلاءم مع مواعيد رحلات مصر للطيران ، وفى حالة عدم توفر رحلة عند العودة يمكن استخدام الطيران الأجنبى - فقط - إلي أقرب نقطة لمصر للطيران للسفر على رحلاتها وتأجيل موعد العودة ، وأن يتم التخطيط المسبق لذلك ضماناً للالتزام بتنفيذ تلك التوجيهات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٣

عند إعداد وإصدار التقرير السنوى لحوادث الاختلاسات عن العام المالى ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ فقد تلاحظ أن هناك قصور من بعض الجهات الإدارية الخاضعة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى تنفيذ التعليمات المالية والكتب الدورية والمنشورات وأحكام القوانين الخاصة بحوادث الاختلاس أو السرقة أو التبديد .... إلخ والتى تنتج عنها خسارة على الخزانة العامة .

ومن دراسة الطرق التى ارتكبت فى بعض الحالات المبلغة خلال العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تبين أن نوعيات مرتكبى تلك الحوادث أكثرهم من : -

١ - سكرتيرى المدارس وكذا القائمين بتحصيل إيرادات صناديق تحسين الخدمة ومحصلو إيرادات المستشفيات .

٢ - المحصلين والصيارفة المتعاملين بالأوراق ذات القيمة مثل صيارف الضرائب العقارية ومحصلو استهلاك المياه ومحصلو الإيرادات بالمجالس المحلية .

٣ - أمناء الخزائن ومندوبى الصرف .

وأما فيما يختص بالأسباب التى سهلت وقوع تلك الحوادث فهى كما يلى : -

١ - تكرار الاختلاس بسبب عدم إبعاد من نسب إليه الفعل الأجرامى عن الأعمال المالية وقيامه بنفس العمل مرة أخرى فى نفس الجهة أو جهة أخرى قد يعمل بها .

٢ - التلاعب والتزوير فى قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح ، ١٢٣ ت.ت ، ٣٧ ع.ح) ....إلخ

٣ - قيام بعض الجهات بالغاء تسطير الشيكات وصرفه لأفراد .

٤ - عدم ختم دفاتر التحصيل (٣٣ ع.ح) بختم الوحدة الحسابية بالجهة .

٥ - عدم الإبلاغ عن فقد الدفاتر وقسائم التحصيل المختلفة ذات القيمة وقت حدوث الفقد .

٦ - عدم توريد المتحصلات فى المواعيد المحددة حسب التعليمات واللوائح المالية وفى حدود الحد الأقصى المحدد لكل وحدة .

٧ - عدم توقيع مدير الحسابات أو من ينوب عنه أحيانا على الدفاتر ذات القيمة بما يفيد المراجعة قبل التوريد .

٨ - عدم إتباع مسئولى الخزينة والوحدات لأى إجراء من الإجراءات المتبعة عند صرف دفاتر ذات قيمة من المخازن (تسليم الدفاتر المنتهية للمخازن بعد مراجعتها واستلام دفاتر جديدة) .

٩ - عدم التأمين على الصيارف والمحصلين لدى صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهدو عدم إخطاره بحوادث الاختلاسات فور وقوعها فى المدة المحددة بلائحة الصندوق وأيضا عدم الالتزام بسداد قيمة اشتراك الصندوق فى مواعيدها .

١٠ - عدم تنفيذ الجهات إجراءات الجرد المفاجئ والمستمر من قبل لجان متغيرة لاكتشاف أى أخطاء أو تزوير أو اختلاس وعدم متابعة ذلك من مندوبى المالية بتلك الجهات .

هذا وقد تلاحظ عند إعداد هذا التقرير ومن خلال دراسة وتحليل تقارير اللجان الإدارية المشكلة لفحص أعمال المتهمين أن معظم الجهات الإدارية لا تقوم بقيد المبالغ المختلسة أو المحصلة بالدفاتر الحسابية إلا بعد مضى مدة قد تصل إلى شهر أو أكثر مع أن هذه الإدارة دائماً تولى اهتمام أكبر فى التنبيه بضرورة اتخاذ إجراءات قيد وتسوية تلك المبالغ المستحقة للخزانة العامة قبل من نسب إليه الفعل الإجرامى أو الإهمال ... إلخ وذلك تطبيقاً للكتب الدورية أرقام ٣١ لسنة ١٠٩/٧٣ لسنة ١٩٩٤ والكتاب الدورى ٩٦ لسنة ١٩٩٧

ورغبة فى إتقاء هذه الثغرات بما يقتضيه الصالح العام وتعميما للفائدة من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث التى ترد بتقارير فحص الأعمال للمسئولين إدارياً ومالياً عن هذه الحوادث .

فإن الإداة المركزية للتفتيش المالى ومن خلال اختصاصها المحدد بالمادة ٣٨ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى أحكام الرقابة المالية . والضبط الداخلى تؤكد على أهمية تطبيق ما صدر من مواد باللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذلك القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وما صدر من الكتب الدورية والمنشورات والتعليمات التى تكفل الرقابة علي المال العام وحمايته من حوداث الاختلاس والسرقة والإهمال وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات (وحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية بالدولة والهيئات العامة والأجهزة المستقلة) وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً مراعاة ما تقضى به المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بأنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

وما تقضى به المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بأنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

كما سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً بالالتزام بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومى .

مع مراعاة استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بأنه يحظر تماماً تجاوز الاعتمادات حتى وإن كان فى إطار التأشيرات العامة دون أخذ الموافقة من السلطة المختصة وضرورة الاعتماد المسبق من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وأن أية تجاوزات تعرض المتسبب للمسئولية .

وعلى المراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين المالين بكافة الجهات كل فيما يخصه بضرورة الالتزام بتلك التعليمات بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويعتبر الخروج عن تلك الأحكام مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام الكثير من الوحدات الحسابية بما تقضى به أحكام المادة ٢٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا أحكام الكتابين الدوريين رقمى ١٠٦ لسنة ٩٧ ، ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن مراعاة الدقة فى تحرير الشيكات مما يؤدى إلى عدم إمكان تحصيل الشيكات وتضرر المستفيدين من إعادة الشيكات إليهم دون دفع عند تقديمها للصرف من البنوك وردها إلى الوحدات الساحبة لإجراء التصحيح اللازم .

ومن أمثلة ذلك :

١ - استخراج شيكات بأسماء مستفيدين غير مماثلة تمامًا لما هو مدون بمستندات إثبات شخصياتهم .

٢ - التوقيع على الشيكات بالقلم الفلوماستر .

٣ - إغفال أحد التوقيعين الأول والثانى .

٤ - استخراج الشيكات والتوقيع عليها دون إبلاغ البنك المركزى المصرى مسبقاً بنماذج التوقيعات .

٥ - عدم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية أو ختمها بختم غير مقروء .

٦ - عدم تطابق المبلغ بالأرقام مع المبالغ بالحروف .

٧ - ترك فراغ عند كتابة الأرقام والتفقيط مما قد يمكن من إساءة استخدامها بإضافة حروف أو أرقام بخلاف المبلغ المستحق .

٨ - عدم تدوين بعض البيانات واعتماد الشيك بالتوقيع الأول والثانى فى غير الأماكن المخصصة لكل منها .

٩ - تحرير الشيكات باستخدام الآلة الكاتبة .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بمراعاة تفادى الأخطاء السابقة والالتزام بالتعليمات الخاصة بذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض مظاريف إخطارات السحب (الاستمارة ٤٩ ع.ح) الواردة إلى فروع البنوك لا تحمل طوابع حكومية من الخارج وتقوم مكاتب البريد بختم المظروف من الخارج بقيمة الطابع وذلك بالمخالفة لما تقضى به أحكام المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية بمراعاة أحكام المادة ٢٢٧ بند (١٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أن (ترسل الإخطارات إلى فرع البنك المركزى المصرى أو فرع بنك الاستثمار القومى المسحوب عليه الشيكات بالبريد المسجل بمعرفة إدارة المحفوظات داخل مظروف حكومى يحمل طوابع بريد حكومية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات وضرورة الالتزام بذلك .

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود تعارض بين نص المادة (١٠٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأحكام المادة (١٢١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتوزيع منحة الوفاة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش .

وبالعرض على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى فقد وافقت بجلستها فى ٢٠٠٣/٩/٢٤ على ضرورة تعديل أحكام المادة (١٠٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى : -

تصرف المنحة أو الأجر المستحق خلال شهر الوفاة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين (١٠٧ ، ١٠٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

ويراعى فى حالة ما إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وله أولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسم المبالغ السابق ذكرها بحسب عدد الأزواج .

فإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة (١٠٩) من القانون المشار إليه أعلاه .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفتة بشهادة إدارية .

وعلى كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٣

دعماً لسياسة الدولة فى ترشيد الإنفاق الحكومى وحرصًا على أن تكون للمنتجات المحلية الأولوية فى سد احتياجات الأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ، فقد تضمنت كافة القرارات التى تصدر سنوياً بترشيد الإنفاق الحكومى - وآخرها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ - النص على عدم السماح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ، ووفقاً للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ولقد تضمنت أحكام القانون المشار إليه الإجراءات التى تتبع فى جميع العمليات التي يتم طرحها ، وقواعد وحدود التعاقد بالاتفاق المباشر ... كما تضمن كتاب دورى وزارة المالية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بيان هذه القواعد والحدود ، وتأكيد مجلس الوزراء على ضرورة الالتزام بقواعد التعاقد بالاتفاق المباشر دون تجاوز أو طلب استثناء ... مع موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عما يتم تنفيذه بطريق الاتفاق المباشر .

ونظراً لتكرار ورود شكاوى من بعض الشركات والغرف الصناعية من قيام بعض الجهات بشراء منتجات أجنبية رغم وجود منتجات محلية مثيلة ، دون الالتزام بقواعد وحدود التعاقد المباشر .

لذا تسترعى وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة والسادة ممثلى وزارة المالية بها الالتزام بالقواعد والأحكام والحدود التى تضمنتها القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن الشراء من الإنتاج المحلى والتعاقد بالأمر المباشر .

كتاب دورى رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣

بناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى على إصدار تعليمات للوحدات الحسابية التى لها حسابات ببنك الاستثمار القومى بشأن تنظيم سحب الشيكات الخاصة بالبنك .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات الحسابية التى بها حسابات فى بنك الاستثمار القومى وتقوم بسحب شيكاتها على مراسل له (عدا الشيكات الصادرة لصالح مندوب الصرف) أن تراعى عند سحب هذه الشيكات ضرورة كتابة "القاهرة" فى خانة جهة الصرف وذلك للشيك المسحوب بمبلغ يزيد على المليون جنيه على أن يتم تصدير إخطارات الصرف تبعاً لذلك لبنك الاستثمار القومى بالقاهرة فى حالة وجود تعديلات فى الشيك تستدعى ذلك أما الشيكات الصادرة بمبلغ مليون جنيه فأقل فيستمر سحبها كما هى الآن باعتبار جهة صرفها المراسل المحدد للجهة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بذلك .

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام المادة ٣٩٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأحكام المادة ٤٠٩ من ذات اللائحة .

وحيث تم عرض هذا الموضوع على اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١١/١٢ تعديل أحكام المادة ٤٠٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى :

"يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع . ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها . كما يراجع الدفتر المذكور أيضًا عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل الذى لم يستعمل ثابتاً فى الدفتر وتم إلغاؤه . وذلك مع التأشير على آخر قسيمة بما يفيد المراجعة . ويتولى إجراء المراجعة والتأشير العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التى لاتوجد بها إدارة حسابات " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٣

نظراً لما تلاحظ من وجود اختلاف بين أحكام المادة (٢٨٢) من لائحة المخازن وأحكام المادة (٣٠٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وحيث تم عرض هذا الموضوع علي اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى والتى وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/١١/١٢ تعديل أحكام المادة (٣٠٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى : -

« عند ورود الخزانة للجهة التى تلزم لها ، من إدارة التوريدات العمومية بوزارة المالية ، تتبع الإجراءات الاتية : -

(أ) تشكل لجنة لفحص وتسلم الخزانة ، وتجربة كل مفتاح من مفاتيحها عليها ، وتضاف هى ومفتاحها عهدة الصراف .

(ب) إذا كان للخزانة مفتاحان ، فيسلم المفتاح رقم ١ لصراف أول الخزانة ويسلم المفتاح رقم ٢ لرئيس الحسابات ، أو من ينوب عنه أثناء غيابه ، ويقيد عهدة مستلمة .

(جـ) المفاتيح الاحتياطى توضع بحضور رئيس الصيارف ورئيس الحسابات ، داخل «حرز » بختم بالشمع الأحمر بخاتم كل منهما ، ويذكر بظاهره اسم المصلحة ، مع بيان واف عن الخزانة التى تخصها المفاتيح ، وتاريخ وضعها « بالحرز » .

(د) تحرر لجنة الفحص والتسلم محضراً بكل ذلك .

(هـ) ترسل صورة المحاضر ومعها « الأحراز » المحتوية على المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالمصلحة الرئيسية ، إلى الوزارة التابعة لها المصلحة ، لحفظها عهدة صراف الوزارة ، بعد قيدها فى حساب الصنف بها .

وأما الفروع ، فترسل المحاضر « الأحراز » إلى المصلحة الرئيسية ، لحفظها عهدة صراف المصلحة ، بعد قيدها في حساب الصنف بها .

وأما خزائن الوزارات والمديريات والمحافظات والمصالح التابعة لوزارة (المالية) فترسل المحاضر « والأحراز » إلى إدارة التوريدات العمومية بوزارة (المالية) لحفظها بها ، بعد قيدها فى حساب الصنف بها .

(و) على الوزارات والمصالح أن تعطى رقماً مسلسلاً لكل « حرز » مع ذكره فى المحضر ، وفى مستند التسلم ، الذى يجب أن ترسله للجهة الواردة منها « الحرز » .

وعلى السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

تحقيقاً للسرعة فى تنفيذ استثمارات الوحدات الحسابية فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ورئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى على أن يتم تبليغ الجهات باتاحات التمويل التى تتم من البنك وهى حوافظ الإضافة بالفاكس أولا ثم إرسال تلك الحوافظ بعد ذلك بالبريد المسجل حيث إنه قد تم الاتفاق على أن يقوم مندوبى المالية فى تلك الوحدات بإجراء جميع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الاستثمارات فور ورود الفاكس الخاص بدفعة التمويل التى تم إضافتها لحساب الجهة عدا استخراج الشيكات فلا تتم إلا بعد ورود حافظة الإضافة بالبريد من بنك الاستثمار القومى .

لذلك فإنه من الضرورى موافاة بنك الاستثمار القومى قطاع العمليات المالية والمصرفية بأرقام الفاكسات للوحدات التى بها فاكس حتى يمكن تنفيذه هذه التعليمات .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١١٦٨٦ س ٢٠٠٣ - ٥٠٠٠

١٧

٢٠٠٤